الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية
قسم : الحقوق .
رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبتين:

- **العمراوي صفاء**
- **بن يونس مهدية**

تحت عنوان

المواجهة الجزائية للاختلاس من الأموال العمومية

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الاستاذ(ة)	**جامعة المسيلة**	**رئيســا**
حمزة يحياوي	**جامعة المسيلة**	**مشرفا و مقررا**
اسم ولقب الاستاذ (ة)	**جامعة المسيلة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2021/2020

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): الهراوي صفاء الصفة: طالب: أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206751374 والصادرة بتاريخ 27 - 05 - 2021

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم السياسية والحقوق قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة الليسانس، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: المواجهة الجزائية للاختلاس من الأموال العمومية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021.06.14

توقيع المعني (ة)

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2018 ديسمبر 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن يونس مهدية الصفة: طالب أكاديمي

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 108341683 والصادرة بتاريخ 24-04-2016.

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم السياسية الحقوق قسم الحقوق.

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: المواجهة الجزائية للاختلاس من الاموال العمومية.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/06/14

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله على نعمه التي لا ينسى ذكرها، ولا يؤدى بشيء من الأنواع شكرها، نحمده تعالى عند هذا المقام

وفي هذا المقال نثني عليه الخير كله ولا نحصي ثناءا عليه وهو أهل الحمد والشكر والثناء

وفي لحظات العرفان بالجميل وحسن الصنيع لا يسعنا إلا أن نحمد الله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

ونصلي ونسلم على نور القلوب وضياءها حبيبنا وقرة أعيننا محمد صلى الله عليه وسلم

نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل المتواضع

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور "يحياوي حمزة" الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته التي كانت لنا خير معين في هذه الدراسة.

والشكر الجزيل للجنة المناقشة التي سيكون لها دورا كبيرا في تقويم وتثمين هذه الدراسة

وإلى كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة المسيلة

- صفاء
- مهدية

إهـــــــداء

❖ إلـى من قال فيهما سبحانه وتعالى:﴿ فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾

(سورة الإسراء الآية 24)

❖ إلى ينبوع الحب والحنان وزهرة العطف ومصدر الاطمئنان إلى أغلى ما في الوجود

❖ أمـــي الحبيبة الغالية .

❖ إلـــــى من كان سندا لنا في الحياة صاحب الفضل ومصدر الرعاية إلى الذي لا يسعني إلا أن أقف أمامه احتراما وعرفانا وطاعة بعد الله والرسول وحبا أبي الغالي .

❖ إلـــــــى إخوتي واخوتي الاعزاء

❖ إلـــــــى كل أساتذة وعمال قسم الحقوق

❖ إلى كل من يعرفنا من قريب وبعيد.

❖ صفاء

إهـــــــداء

❖ إلـى من قال فيهما سبحانه وتعالى:﴿ فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾

(سورة الإسراء الآية 24)

❖ إلى ينبوع الحب والحنان وزهرة العطف ومصدر الاطمئنان إلى أغلى ما في الوجود

❖ أمـــي الحبيبة الغالية .

❖ إلـــــى من كان سندا لنا في الحياة صاحب الفضل ومصدر الرعاية إلى الذي لا يسعني إلا أن أقف أمامه احتراما وعرفانا وطاعة بعد الله والرسول وحبا أبي الغالي .

❖ إلى زوجي رفيق دربي .

❖ إلـــــــى إخوتي واخوتي الاعزاء

❖ إلـــــــى كل أساتذة وعمال قسم الحقوق

❖ إلى كل من يعرفنا من قريب وبعيد.

❖ مهدية

مقدمـــــــــة

مقدمة:

يعتبر التطور السريع في نسق الحياة البشرية في شتى المجالات، له بالغ الأثر في سلوك الإنسان وفي تطور وتغير نمط حياته، مما أفرز عديد السلوكيات الإجرامية، الأمر الذي استلزم اتخاذ تدابير لكبح جماح النزعة الإجرامية لدى الإنسان، الذي تتسم فطرته بحب التملك والسيطرة والنفوذ.

تعد جريمة الاختلاس المرتكبة في القطاع العام أو الخاص من جرائم الفساد المالي والإداري التي تنتشر بكثرة في أوساط الموظفين، الذين يستغلون وظائفهم لتحقيق مصالحهم الشخصية على حساب المصلحة العامة، ومن ثم فان جريمة الاختلاس تؤدي إلى المساس بالاقتصاد الوطني للدولة، لما تمثله من تعدي على المال العام أو الخاص الذي يكون تحت يد الموظف بسبب وظيفته مما يسهل عليه التصرف فيه ، وذلك بتحويله بطريقة غير قانونية على نحو لا ترتضيه المصلحة العامة.

ونتيجة ذلك اهتمت الأنظمة القانونية الحديثة بمكافحة هذه الجريمة خاصة بعد إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة عام 2003، أين اتجهت إرادة المشرع الجزائري بعد المصادقة على الاتفاقية المذكورة إلى إصدار القانون 06-01 بتاريخ 2006/02/20 يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، تناولت المادة 29 منه تنظيم جريمة الاختلاس في القطاع العام وألغت بذلك نص المادتين 119 و119 مكرر من قانون العقوبات ، في حين استحدث القانون المذكور نص المادة41 لتجريم الاختلاس في القطاع الخاص.

بالإضافة إلى تجريم فعل الاختلاس فرض المشرع على الموظف عموما عدة إجراءات للحد من ارتكاب هذه الجريمة كالتصريح بالممتلكات، والانتقاء في التوظيف، وكذلك إنشاء هيئة وطنية مهمتها الكشف والتقصي على مثل هذه الجرائم، ويتعلق الأمر بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ويعد الاستقرار المالي من أهم مظاهر الثبات من الناحية الاقتصادية، أما من ناحية أخرى فإن إخراج تلك النصوص والقوانين المقررة لردع جريمة اختلاس الأموال العمومية للتطبيق العملي من طرف الأجهزة المختصة بذلك، لتيسير عملية متابعة ومحاربة هذه الجريمة بتكوين متخصصين في هذا المجال.

ومن خلال ما تم استعراضه، وبالنظر لحساسية الموضوع وصعوبة تصور المنظومة القانونية المناسبة في مكافحة الفساد والوقاية منه، نطرح الإشكالية الآتي:

الإشكالية:

كيف تصدى المشرع الجزائري لجريمة اختلاس الأموال العمومية من خلال المواجهة الجزائية لمرتكبيها بالنظر إلى الخصوصيات التي تميز هذه الجريمة عن باقي الجرائم المشابهة لها ؟

خطة البحث للإجابة عن الإشكالية:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمت الدراسة إلى فصلين نظرا لطبيعة الموضوع تضمنا ما يلي:

تناول الفصل الأول بعنوان النظام القانوني لجريمة الاختلاس: الإطار المفاهيمي لجريمة الاختلاس في المبحث الأول، ثم الإطار القانوني لجريمة الاختلاس في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني بعنوان خصوصية المتابعة الجزائية لجريمة الاختلاس: فيتضمن مبحثين خصّصنا الأول للأحكام الإجرائية لجريمة الاختلاس، والمبحث الثاني خصوصية العقوبة في جرائم الاختلاس.

المنهج المتبع: اعتمدنا للإجابة عن الإشكالية المنهج الوصفي من خلال ضبط مفهوم المال العام محل الحماية الجزائية من جريمة الاختلاس، مع عرض البنيان القانوني لهذا النوع من الجرائم، كما استندنا إلى المنهج التحليلي من خلال استعراض النصوص القانونية وتحليل مضامينها، واستقراء ما جاء في الاتفاقيات الدولية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون الإجراءات الجزائية، وبعض القوانين الأخرى الخاصة، ما ساعدنا على استخلاص جملة من النتائج وبيان بعض العجز في معالجة جريمة الاختلاس وذلك ليتسنى تغطية نقاط الضعف هذه، وقد أفادنا المنهجان المذكوران كثيرا في الإحاطة بدراسة جريمة اختلاس الأموال العمومية المهمين الموضوعي والإجرائي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث من خلال حساسية الموضوع والمكانة الهامة التي يحظى بها موضوع جرائم الفساد بصفة عامة وجرائم اختلاس المال العام ، حيث يعتبر حماية المال العام والخاص الأساس في الحفاظ على ممتلكات ومؤسسات الدولة وأملاك الخواص، كما تتجسد أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

كما تتجسد أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

- إن موضوع المواجهة الجزائية لاختلاس الأموال العمومية، يكتسي أهمية بالغة، وذلك لما له من دور فعال في الحفاظ على المال العام.
- تسليط الضوء على قانون الفساد 06-01 خاصة المواد المتعلقة بجريمة الاختلاس وما طرأ عليه من تعديل.

أهداف الدارسة:

تهدف الدراسة إلى التعرف على خصوصية جريمة الاختلاس التي يقوم بها الموظفون بتحويل حيازة الأموال والتصرف فيها بمناسبة أداء مهامهم و الانتشار الفاضح لجرائم الاختلاس، واتخاذ الكثير من الموظفين سلوكا انحرافيا منافيا للنظام العام وقواعد السلوك للموظفين، الأمر الذي انعكس سلبا على الوضع الاقتصادي الاجتماعي للدولة، ما يحتم على المشرع اتخاذ أنجع الوسائل للوقاية منها و مكافحتها ابرز السبل والآليات الكفيلة بمحارباتها.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

يعود اختيار الموضوع إلى الميول الشخصي للدارسات الجنائية، خاصة تلك المتعلقة بالجرائم الاقتصادية ومنها الواقعة على الأموال العمومية.

الأسباب الذاتية:

- علاقة الموضوع بتخصصنا القانون الجنائي.

- الرغبة في معالجة المواضيع التي تخص قانون الفساد بصفة عامة وجريمة الاختلاس بصفة خاصة من أجل معرفة الأسباب المؤدية لحدوث هذه الجريمة وإيجاد الحلول لها لأن الحفاظ على المال العام أساسي في بناء المجتمع.

- معرفة الأسباب الحقيقية والواقعية التي تؤدي إلى جريمة الاختلاس وآليات مكافحتها من خلال العقوبات والجزاءات.

الأسباب الموضوعية:

أما الأسباب الموضوعية أن جريمة اختلاس الأموال العمومية بجميع صورها، أخذت منعرجا كبيرا في الساحة الوطنية، مما نتج عنها أضرارا خطيرة و إشكالات عسيرة للدّولة، فأردنا الوقوف على الآليات المستحدثة للتصدي لهذه الظاهرة التي لها انعكاسات سلبية تستدعي منا أخذ الحيطة والحذر.

الدراسات السابقة:

اعتمدنا على بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بشيء من التفصيل، مثال ذلك:

الدراسة الأولى: رسالة ماجستير للأستاذة دنش لبنى تحت عنوان" **جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري"**، أين استشفينا من دراستها بعض النقاط التي أخذ بها المشرع الجزائري في مكافحة ظاهرة الاختلاس.

الدراسة الثانية: الأستاذة سلامي نادية، من خلال مذكرتها لنيل درجة ماجستير تحت عنوان" **السياسة الجنائية لحماية المال العام في إطار قانون مكافحة الفساد"**، والتي تعرضت فيها من خلال هذه الدارسة لأهم نقطة جوهرية وهي السياسة الجنائية للمشرع الجزائري ونظرته في الآليات المناسبة لمكافحة أهم جريمة من جرائم الفساد، ألا وهي جريمة اختلاس المال العام.

الدراسة الثالثة: الأستاذة مليكة بكوش من خلال مذكرتها لنيل درجة ماجستير، تحت عنوان" **جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته."**

صعوبات الدراسة:

أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد البحث:

- إيجاد المراجع المتخصصة وخاصة المراجع الجزائرية وقلتها على مستوى المكتبة الجامعية.
- انتشار جائحة كورونا (كوفيد 19) وتأثير الحجر الصحي في التنقل وجمع المعلومات.
- جل الكتب الجزائرية إن لم نقل كلها تتعرض لقانون العقوبات وقانون الفساد فقط وضمنها جزيئيات حول جريمة الاختلاس أي بصفة عامة كنوع من أنواع الجرائم.

الفصل الأول

النظام القانوني
لجريمة الاختلاس

تمهيد:

تعتبر جريمة الاختلاس وسيلة للاعتداء على المال العام، وأكثرها انتشارا وخطورة بالمقارنة مع باقي جرائم، كالرشوة والسرقة، والنصب وخيانة الأمانة، وذلك راجع إلى أن المال يكون في جريمة الاختلاس تحت يد الموظف في عهدته، أو يسلم إليه بسبب عمله، ويسهل عليه بذلك أخذه لنفسه.

إن جريمة الاختلاس نص عليها المشرع الجزائري ضمن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، طبقا للتعديل الجديد الذي أضاف هذا القانون، وذلك بعدما كان النص عليها في المادة 119 من قانون العقوبات رقم66-156المؤرخ في 08 جويلية 1966.

ونص عليها في موضعين الأول يتعلق بالمادة 29 والثاني في المادة 41 من نفس القانون فالمادة 29 جاءت تحت عنوان "اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي" في حين جاءت المادة 41 تحت عنوان "اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص".

إن من مقتضيات القضاء على أي جريمة وجوب الفهم الصحيح لها والإحاطة بأركانها وجب التطرق لماهية الجريمة الاختلاس ومن هذا المنطلق قسمنا الفصل إلى مبحثين، في المبحث الأول الإطار المفاهيمي جريمة الاختلاس أما في المبحث الثاني الأركان التي تقوم عليها.

المبحث الأول :

الإطار المفاهيمي لجريمة الاختلاس

تعتبر جريمة الاختلاس جريمة مستقلة عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وعلى هذا الأساس وجب تحديد مفهوم هذه الجريمة لتجنب الاختلاط بينها وبين الجرائم المشابهة لها، هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث إلى التطور التشريعي جريمة الاختلاس وتعريفها في المطلب الأول وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

مفهوم جريمة الاختلاس

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الاختلاس وترك المجال للقضاء والفقه، كما أنها لم تبقى كما هي منذ صدور قانون العقوبات سنة 1966،بل عرفت عدة تعديلات ولارتفاعها المستمر أصدر المشرع قانون مستقل عن قانون العقوبات وهو قانون القانون الوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين الواردين أدناه.

الفرع الأول:

التطور التشريعي لجريمة الاختلاس في التشريع الجزائري

أولا: جريمة الاختلاس في قانون العقوبات

أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات حيث نص على جريمة الاختلاس في الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث تحت عنوان" الاختلاس والغدر" في المادة 119 منه والتي كانت مطابقة للمادة 169 من ق.ع الفرنسي في تجريم الاختلاس .

وفي نفس الشهر والسنة أصدر المشرع أمرا تحت رقم 66-180 المؤرخ في 02جويلية 1966 ، يتضمن أحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، والسبب الذي توخاه المشرع هو حماية المصلحة العامة عن طريق قمع الجرائم التي من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني، والتي يقترفها الموظفون أو المستخدمون من جميع الدرجات والتابعون مباشرة للدولة أو لأحدى مؤسساتها العامة أو لدى الشركات الوطنية أو الشركات ذات الاقتصاد المختلط أو المؤسسات الخاصة التي تعهد بتسيير مصلحة عامة أو أموال عامة، وعلى هذا الأساس فقد اعتبر المشرع الجزائري جريمة " الاختلاس "من الجرائم الاقتصادية تختص بالنظر فيها

المجالس القضائية الخاصة[1] وفي سنة 1969 عدل م.ج النص الخاص بالاختلاس في الفقرة الثانية من المادة 119 بموجب الأمر رقم 69-74المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 وتنص الفقرة على :" واذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة تقل عن 1000 دج يعاقب الفاعل بالحديث من سنتين إلى خمس سنوات " [2] وفي سنة 1975 عرفت جريمة الاختلاس تعديلا آخر بموجب الأمر رقم 75-74 المؤرخ في جويلية 1975 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ويشمل هذا التعديل جميع فقرات المادة 119 وبعد 13 سنة من سريان هذا النص ونتيجة الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي عرفتها البلاد في هذه الفترة قام المشرع من جديد بتعديل أحكام المادة 119 من ق.ع في جميع فقراتها بغية جعل النصوص القانونية أكثر مواكبة للتطور بموجب قانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 جويلية 1988 حيث ظل الاختصاص بالنظر في جريمة اختلاس المال العام أو الخاص للقسم الاقتصادي بمحكمة الجنايات إلى غاية 1990 أين تدخل المشرع من جديد من أجل إعطاء ضمانات محاكمة عادلة وعدل الأحكام المتعلقة بالاختصاص من أجل إعطاء ضمانات محاكمة عادلة، وعدل الأحكام المتعلقة بالاختصاص وجعل النظر فيها لمحكمة الجنح إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أقل من 200.000 دج بينما إذا كانت تفوق هذه القيمة فالفعل يشكل جناية ويعود الاختصاص بالنظر فيها إلى محكمة الجنايات.

في سنة 2001 أعاد المشرع تكييف ج الاختلاس إلا أنه لم يحدد المؤسسة الاختلاسية في الفقرة 02 من م 119 واكتفى بإدراجها ضمن الأشخاص والهيئات التي ينطبق عليها هذا النص، حيث أبقى هذا التعديل الجديد على عدد الأشخاص الخاضعين لتطبيق م 119 وهم القاضي الضابط العمومي وكل من يتولى وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعين للقانون العام.

كما يمكن القول أن مجال تطبيق م 119 قد توسع من جهة أخرى لينص على عدم جواز تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الواردة ذكرها في م. 119 مكرر واحد والمادتين 128 مكرر و 128 مكرر واحد اضطرارا بالمؤسسات العمومية الاختلاسية التي تملك الدولة كل رأس مالها أو ذات رأس المال المختلط بناءا على شكوى من أجهزة الشركة عن هذه الجرائم يعرضهم إلى العقوبة المنصوص عليها في م. 181 من ق.ع كما تغير بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001/06/26 [3] مفهوم من في حكم الموظف

[1] - سعد عبد العزيز جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، . الجزائر، 2012 ، ص 114.

[2] - بكوش مليكة ،جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق قسم قانون خاص ، وهران، 2013 ،ص 81.

[3]- قانون رقم 01-09 الموافق ل 26 يونيو2001 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج.ر، عدد 74 ،ص 15.

إلى كل شخص تحت أية تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى مؤقتا وظيفة أو وكالة بإجراء وبدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام .

ثانيا: جريمة الاختلاس في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

لقد قام المشرع الجزائري بالنص على جريمة اختلاس الأموال العمومية و تجريمها مع بيان العقوبة المقررة لها، بحيث كان من قبل ينص عليها في قانون العقوبات الجزائري في المادة 119 الملغاة بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته حيث نص فيه على هذه الجريمة في م 29 منه على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين (2)إلى عشر سنوات (10) و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.00.000دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها"

ولكن المشرع لم يبق على هذه المادة و إنما قام بتعديلها بموجب قانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 غشت 2011 ،بحيث جاءت المادة 29 المعدلة بما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000دج إلى 100.000دج، كل موظف يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان أخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها آلية بحكم وظيفته أو سببه".

ومن خلال هذه المادة يظهر التعديل جليا بحيث لا نتصور جريمة الاختلاس عن خطأ، بل إن جريمة اختلاس الأموال العمومية ال تكون إلا عن عمد، لذا استدرك المشرع ذلك في المادة 29 المعدلة، بحيث أصبحت م 29 ترفع التجريم عن فعل التسيير بإدخال ركن العمد بحيث كان كل مسير من أموال معرض لالتهام بجريمة اختلاس الأموال العمومية كالمسيرين الذين أودعوا الأموال التي يسيرونها في بنك الخليفة بغاية تحقيق الربح للمؤسسة العامة و حسن التسيير إلا أنهم كادوا يتابعون بجريمة اختلاس الأموال العمومية لغياب ركن العمد في نص م 29 من قانون مكافحة الفساد. [1]

[1] - خديجة غرداين، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 09 ، العدد03، ديسمبر 2018، ص589.

بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 19 أفريل بموجب المرسوم الرئاسي حيث نصت المادة 29 منه على اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي واستعمالها على نحو غير شرعي و م 41 منه على اختلاسات الممتلكات في القطاع الخاص وذلك طبقا لنص م 71 [1] من نفس القانون التي ألغت م 119 و 119 مكرر.

ويرى الأستاذ احسن بوسقيعة أنه كان أولى بالمشرع الإبقاء على جريمتين اختلاس الممتلكات و استعمالها على نحو غير شرعي ضمن أحكام قانون العقوبات فليس تمت ما يبرر إلغاء المادة 119 و نقل محتواها إلى القانون المتعلق بمكافحة الفساد.

ولكن هناك آخرون يرون أن المشرع قد أحسن في ضمها إلى جرائم الفساد رسميا عندما نص عليها بنص خاص في قانون مكافحة الفساد وهذا يعني اهتمام المشرع بهذه الجريمة ذات الطبيعة الخاصة لكونها تشكل خطر و تهديد كبير على الاقتصاد الوطني بالنظر إلى ما تسببه من استنزاف للكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجات العامة و تحقيق التنمية في مختلف المجالات .

أما بالنسبة للأحكام القمعية فقد قرر لجريمة الاختلاس عقوبات اختلفت بين نص المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة وبين نص المادة 29 من قانون رقم 06-01 وذلك حسب تكييف جريمة الاختلاس. كما نجد المشرع قد استحدث صورة جديدة لجرائم الفساد من بينها الاختلاس في القطاع . التي نصت عليها المادة 41 .

الفرع الثاني:

تعريف جريمة الاختلاس

يستلزم لتعريف جريمة الاختلاس التطرق أولا: للتعريف اللغوي، ومن ثم الانتقال ثانيا: التعريف القضائي ثم ثالثا: التعريف الفقهي الإسلامي، أما رابعا: التعريف القانوني، كما سيتم بيانه في العناصر التالية:

أولا التعريف اللغوي:

بالعودة إلى المفهوم الأصلي للاختلاس نجد أن **" الخَلْس :الأخذ في نزهة و مخَاتلة "بمعنى" خَلسَه، يَخْلسه، خَلسًا، و خَلسه إيَّاه فهو خَالسْ، و خلاّس"**[2].

[1] - تنص المادة 71 من القانون 06-01 المؤرخ في 02 فيفري 2006 على تعويض كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الجاري العمل بالمواد التي تقابلها من هذا القانون المادتان 119 و119 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغيتان المعوضتان بالمادة 29 من هذا القانون".

[2] - عبد الحميد هنداوي، المحكم و المحيط الأعظم، طبعة أولى، جزء خامس، دار الكتب العلمية: لبنان، 2000 ، ص 76.

وجاء في المعجم الوسيط(" **اخْتَلَسَ)الشيء :خَلَسَه"** ، وبمعنى آخر " **تَخَالَسَ القَوْم الشَّيْءَ: تَسَالَبوه"**[1]
الاختلاس في اللغة هو الأخذ في النزهة ومخاتلة وخلس الشيء واختلسه وتخلسه، إذا استلبه وتخالس القوم شيء تسالبوه، وجل مخالس شجاع حذر.
وورد في مختار الصحاح خلس الشيء ضرب واختلسه وتخلسه أي استلبه والإسم الخلسة بالضم .

وعليه الاختلاس لدى أئمة اللغة هو عبارة عن أخذ الشيء مخاتلة من غير حرز والمخاتلة في اللغة هي مشي الصياد قليلا في خفية لئلا يسمع الصيد حسه ثم جعل مثلا لكل شيء وري بغيره ومستر على صاحبه.

ثانيا: التعريف الفقهي

عرف جانب من الفقه جريمة الاختلاس على أنها: **"استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة، وجدت في عهدته بسبب أو بمقتضى وظيفته".**[2]

في حين عرفها آخرون: **"بأنها مجموعة الأعمال المادية أو التصرفات التي تلازم نية الجاني، ويعبر عنها في محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته، وذلك بتحويل حيازته للمال من حيازة ناقصة وموقوتة إلى حيازة تامة ودائمة".**[3]

وتعرف أيضا: **"بأنها مجموع التصرفات المادية التي تصاحب عملية اغتصاب ملكية الشيء أو تحويل المال (عام أو خاص) الموكول للجاني أمر حفظه أو التصرف فيه بحسب ما يأمر به القانون، والذي انتهى إليه بموجب وظيفته إلى ملكية شخصية للجاني، والتصرف في المال على نحو ما يتصرف المالك بملكه".**[4]

كما يمكن تعريف الاختلاس كذلك: **"بأنه كل سلوك يأتيه الموظف لتحويل مال يحوزه بحكم الوظيفة من حيازة مؤقتة إلى دائمة".**[5]

عرفه الأستاذ الدكتور احسن بوسقيعة بقوله: **"أنه تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك" .**

وعرفه الدكتور أحمد أبو الروس بقوله: **"هو إضافة الجاني المال الذي بحوزته بسبب الوظيفة إلى ملكه الخاص وتصرفه فيه تصرف الملاك" .**

---

[1] - شوقي ضيف. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية. طبعة رابعة. مكتبة الشروق الدولية: مصر. 2004 . ص 249.

[2] - سليمان بارش .محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص .)طبعة أ ولى .دار البعث :الجزائر. 1995، ص60.

[3] - عبدالله سليمان، مرجع سابق، ص93.

[4] - محمد رضا عيفة، جريمة اختلاس المال العام، طبعة أولى، بيت الحكمة، الجزائر، 2015 ، ص 90 .

[5] - منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، جزء أول، دار العلوم، الجزائر،2012 ، ص85.

كما عرفه الدكتور محمد علي جعفر بأنه: **" تغيير نية حائز المال من الموظفين حيازة ناقصة بحكم الوظيفة إلى حيازة كاملة، أي اتجاه النية إلى تملك المال والتصرف فيه على اعتبار أنه مملوك للموظف" .**

وهناك اتجاه آخر يقسم الاختلاس إلى معنيين، معنى عام وهو انتزاع الحيازة المادية للشيء موضوع الاختلاس من صاحب الحق فيها إلى يد الجاني، أما المعنى الخاص للاختلاس فيفترض فيه وجود حيازة للجاني سابقة و معاصرة للحظة ارتكاب السلوك الإجرامي، إلا أنها حيازة **ناقصة.**[1] **وعليه يعرف فعل الاختلاس على أنه الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء المملوك للغير، سواء كان هذا الغير فردا عاديا، أو إدارة عمومية.**

ثالثا: التعريف القضائي

على ضوء الممارسة القضائية ,أشارت المحكمة العليا في أحد قرارتها إلى العناصر المكونة لجريمة اختلاس الأموال العمومية بالقول: " تتحقق جريمة اختلاس المال العام بتوافر الشروط التالية:

1. أن يكون الفاعل قاضيا أو موظفا أو من في حكمه.
2. أن يقع اختلاس أو تبديد، أو احتجاز بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة.
3. أن تكون هذه الأموال قد سلمت إليه بمقتضى أو سبب وظيفته.
4. القصد الجنائي.

والملاحظ هنا أن جل الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ,المتعلقة بجريمة الاختلاس صدرت في ظل قانون العقوبات قبل تعديله,أي قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي عدل جريمة اختلاس المال العام تعديلا جذريا.

كما يمكن إدراج جريمة اختلاس المال العام ضمن الجرائم التي استحدثها المشرع بموجب قانون خاص, الذي يهدف إلى حماية السلامة العمومية ,والتي تقترب إلى حد كبير من فعل السرقة وخيانة الأمانة , وقد استحدثت لبسط الرقابة على المال العام, وتشديد العقاب على مسيري الأموال العمومية.1

ثالثا: تعريف الفقه الإسلامي

كما له تعاريف عديدة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية منها على الخصوص:

1. **عند الحنفية :**المختلس هو :المختطف للشيء من البيت أو من يد المالك والذهاب به بسرعة.
2. **عند المالكية :**الخلسة أن يأخذ الشيء متسارع ا ويبادر بأخذه منه على غير وجه الاستمرار.

[1] - لبنى دنش، جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر. كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008،ص 8.

3. **عند الشافعية :**المختلس هو من يأخذ المال ويعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك.

4. ***عند الحنابلة :**الاختلاس نوع من الخطف والنهب، و انما استخفى في ابتداء اختلاسه والمختلس: الذي يخطف الشيء ويمر به، ويميز الاختلاس عن غيره من جرائم أخذ المال في الفقه الإسلامي (السرقة ، الغصب، النهب)[1].

رابعا: التعريف القانوني للاختلاس

هو أن يقوم موظف يحمل لقب قاضي أو شخص تولى وظيفة أو وكالة ولو كانت مؤقتة في خدمة الدولة، الإدارات العمومية، الأجهزة المصرفية بتبديد، اختلاس، إخفاء، احتيال، احتجاز بدون وجه حق لأموال عمومية أو خاصة، أو وثائق ومستندات أو عقود ا أو أموالا منقولة كانت بين يديه بحكم وظيفته، مما يشكل حسب الضرر عقوبة سالبة للحرية.

لقد قام المشرع الجزائري بالنص على جريمة اختلاس الأموال العمومية وتجريمها مع بيان العقوبة المقررة لها، بحيث كان من قبل ينص عليها في قانون العقوبات الجزائري في المادة 119 الملغاة بالقانون رقم - 01 06 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث نص فيه على هذه الجريمة في المادة 29 منه على ما يلي ":يعاقب بالحبس من سنتين 02 إلى عشر سنوات 10 ، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمد ا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها ."ولكن المشرع لم يبق على هذه المادة وانما قام بتعديلها بموجب قانون رقم 14 - 11 المؤرخ في 2 أوت 2011 ، بحيث جاءت المادة 29 المعدلة بما يلي:

"يعاقب بالحبس من سنتين 02 إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج ،كل موظف يبدد عمد ا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان أخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها آلية بحكم وظيفته أو سببه."[2]

كما يمكن تعريف الاختلاس كذلك" **بأنه كل سلوك يأتيه الموظف لتحويل مال يحوزه بحكم الوظيفة من حيازة مؤقتة إلى دائمة".**

[1] - محمد الأمين البشرى، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ب ط، الرياض، 2007 ،ص 55.

[2] - المادة 29 القانون 11 - 14 المعدل والمتمم للقانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 02 أوت 2011 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44 في 10 غشت 2011.

المطلب الثاني:

تحليل عناصر جريمة الاختلاس

تعد جريمة الاختلاس من جرائم الاعتداء على الأموال التي تهدد الاقتصاد الوطني وكثيرا ما يكون هناك تشابه كبير بينها وبين بعض الجرائم الواقعة على الأموال ولتتمكن من إعطائها التكييف الصحيح وجب التطرق إلى تحليل عناصر جريمة الاختلاس وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها ومن بين هذه الجرائم جريمة السرقة وجريمة خيانة الأمانة، هذا ما سنبينه في الفرعين الوردين أدناه.

الفرع الأول:

عناصر جريمة الاختلاس

يرى جانب من الفقه أن وضع نظرية عامة للاختلاس يقتضي تحليله وفقا لعنصرين وعدم الانسياق وراء التقسيم التقليدي للجريمة من حيث اعتبارها سلوك ونتيجة حتى يمكن الوصول إلى نتائج عامة لأن الجرائم التي تقوم على فعل الاختلاس السلوك المادي غير كفيل بتحقيق النتيجة ما لم يقترن بعنصر نفسي وهو نية التملك ومن ثم فإن الاختلاس يقوم على عنصرين العنصر المادي أو الموضوعي والعنصر المعنوي أو النفسي، هذين العنصرين يقترنان بنوع الحيازة وبالطريقة التي أدت إلى الاستيلاء عليها.

أولا: اختلاس المال:

من خلال تعريف الاختلاس يتضح أن الاختلاس يتحقق بالسيطرة على الحيازة الكاملة للشيء المملوك للغير والظهور بمظهر المالك سواء كان المال مملوك للدولة أو الخواص.

1- العنصر المادي (الموضوعي): إن العنصر المادي الواجب توافر في الاختلاس، يتمثل في النشاط الخارجي الذي يتخذه الجاني اتجاه حيازة الشيء، بقصد الاستلاء على الحيازة الكاملة للشيء، وهذه الحيازة لا تكون إلا للمالك وحده، وهي المصلحة التي يستهدف المشرع حمايتها من وراء تجريم الاختلاس على أنه لا يشترط في ذلك أن يكون المالك حائز للمال بنفسه ، بل يمكن أن يكون نحن يد الغير سينوي أن تكون هذه الحيازة ناقصة أو عارضته ففعل الاختلاس يفترض حيازة الفاعل المسبقة للمال أو الشيء المختلس إلا أنها حيازة ناقصة أو مؤقتة لا تجير له حق التصرف كالمالك، فإذا أصدر من الجاني سلوك يكشف نيته في تغيير حيازته الناقصة للمال إلى حيازة كاملة، تحقق فعل الاختلاس.[1]

[1] - سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2002، ص272-273.

2- العنصر المعنوي(النفسي): إنّ العنصر المادي كما رأينا فيما يصدر عن الجاني من نشاط خارجي اتجاه حيازة الشيء لا يكفي وحده ليقام الاختلاس، ما لم يقترن به العنصر المعنوي ، الذي يمكن في نية تملك المال والظهور به بمظهر المالك فيجب أن تتجه نية الجاني إلى الاستيلاء على الحيازة الكاملة للمال أي) الملكية، لا لمجرد الحيازة الناقصة أو اليد العارضة، ويستدل على توافر نية التملك بظهور الجاني بالمال بمظهر المالك، ويكون بأي فعل يكشف لنا بصورة قاطعة استيلاء الجاني على المال بصورة كاملة، كالتصرف فيه أو إنفاقه أو استهلاكه أو تبذيره أو غير ذلك من الأفعال التي يتخذها اتجاه حيازة المال، أي توجيه المال توجيها يتعارض مع المصالح القانونية التي حماها المشرع [1] .

ويرى جانب من الفقه و القضاء على بعض جرائم الاعتداء على الأموال ومنها جريمة اختلاس المال العام تتطلب قصدا جنائيا خاصا.

وهو نية تملك المال المختلس ومباشرة السلطات التي ينطوي عليها حق الملكية، وعليه تقوم هذه النية على عنصرين: العنصر الأول سلبي يتمثل في حرمان المالك الشرعي من سلطته على الشيء سواء كان المالك الدولة أم الأفراد ومظهر هذا العنصر في الغالب هو العزم على عدم رده سواء تلقائيا أو عند المطالبة به .[2]

أما العنصر الثاني الايجابي لهذه النية فيتمثل في إرادة الجاني الذي يحل محل المالك في سلطته على الشيء، وعليه إذا لم تتوافر لدى الجاني نية التملك ،لا يعد الفعل اختلاس وإن كان يشكل جريمة أخرى.

وعليه حتى نكون أمام فعل الاختلاس فلابد من توافر هذين العنصرين إضافة إلى الاستيلاء على الحيازة.

الفرع الثاني:

الحيازة في الاختلاس

من خلال تعريف الاختلاس وبيان عناصره تتضح لنا العلاقة والصلة بين الاختلاس والحيازة، وعرف الاختلاس على أساسها باعتبارها الاستيلاء على حيازة منقول بغير علم مالكه أو حائزه السابق وبدون رضاه، ويظهر مما سبق أن الحيازة هي سلطة أو سيطرة مادية فعلية يباشرها الحائز على منقول معين وعليه فالحيازة ثلاثة أنواع.

1- الحيازة الكاملة أو التامة : وهي حيازة المالك التي يجتمع فيها عنصرين عنصر مادي وعنصر معنوي، عنصر مادي قوامه السيطرة الكاملة على الشيء الذي تخول حائزه كل السلطات عليه، وهي سلطة كاملة غير منقوصة، كمالك الشيء فله حبسه أو استعماله والتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو التبرع له، وغيرها من

[1] - خلوفي لعموري، جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة، الجزائر، 2007، ص27.

[2] - خلوفي لعموري، المرجع نفسه ،ص28.

السلطات التي يخولها له حق الملكية فهو يباشر سلطاته على الشيء ولا يعترف لأحد بحق عليه، كما أنه لا يستمد سلطته من أي شخص آخر والحائز بهذه الصورة يملك نية الاحتفاظ به[1]، فيظهر الشخص على الشيء بمظهر المالك.

وعنصر معنوي قوامه اعتقاد الحائز بأنه يجوز الشيء بوصفه مالكه، وذلك في مواجهة الغير[2].

2- الحيازة الناقصة أو المؤقتة: وهي الحيازة الشيء بمقتضى نسبي، يخول الحائز الجانب المادي من الحيازة عنصرها المعنوي، أي هي حيازة الشيء على ذمة مالكه الذي تظل الملكية ثابتة له[3].

ويفتقر هذا النوع من الحيازة إلى العنصر اللازم لقيام الحيازة الكاملة، فتقوم فقط على عنصر مادي، ووجود الشيء بيد الحائز كان بناء على تعاقد مع المالك الحقيقي للمال، كما هو عليه الحال في عقد الوديعة وعقد الرهن[4]، أو بنص القانون كتسليم الموظف للمال بسبب وظيفته أو بمقتضاها في جريمة الاختلاس فالمعهود إليه المال يستطيع القيام ببعض التصرفات على الشيء كإنفاقه أو بيعه أو استعماله أو غير ذلك من التصرفات التي تكون كما يأمر به القانون واللوائح أو الأوامر[5].

3- الحيازة العارضة: وتسمى أيضا" اليد العارضة، وهذا النوع يفترض وجود الشيء بين يبدي الشخص دون أن يباشر عليه أي حق لحسابه أو لحساب غيره ، بل مجرد وضع اليد بطريقة عابرة دون أن يباشر واضعها سلطات معينة، ولا يترتب عليه أي حق أو التزام ، ولا يتوافر للحيازة أيا من عنصريها المادي أو المعنوي واليد العارضة هناك لا تخول الشخص أي قدر من الهيمنة والسيطرة على الشيء فهو يستعمله فيما خصص له تحت رقابة واشراف مباشر من صاحب الحق فيقع الاختلاس على صاحب اليد العارضة إذا قام بالاستهلاك على الحيازة الكاملة[6].

وبعد عرض صور الحيازة فإن الفقيه الفرنسي "جارسون" يعرف الاختلاس بأّنه:" الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء بعنصريها المادي والمعنوي في وقت واحد، دون رضاء المالك أو الحائز السابق"

---

[1] - الشاذلي فتوح عبد الله، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002 ، ص401- 402.

[2] - خلف عبد الرحمان خلف، شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة. نشر، ص36.

[3] - الشاذلي فتوح عبد الله، مرجع سابق، ص 401.

[4] - بارش سليمان، القسم الخاص من قانون العقوبات، دار البعث، الجزائر، 1986 ، ص 53.

[5] - خلوفي العموري، مرجع سابق، ص 30.

[6] - خلفت عبد الرحمن محمد خلف، مرجع سابق، ص 36

الفرع الثالث:

الاستيلاء على الحيازة

يتحقق الاختلاس باستيلاء الجاني على الحيازة الكاملة للشيء بعنصريها المادي والمعنوي، وتختلف صور هذا الاستيلاء باختلاف وضع الجاني إزاء المال أو الشيء، الأمر الذي يستدعي ضرورة التمييز بين حالة حيازة الجاني للشيء والبحث في طبيعة هذه الحيازة.

1- حالة عدم حيازة الجاني المال أو الشيء: في هذا الفرض لا تجود علاقة بين الجاني والشيء، فيكون للمالك الحيازة الكاملة للمال بعنصرها المادي والمعنوي، واعتداء الجاني في هذه الحالة يتمثل في الاعتداء على الحيازة الكاملة في صور المثالية وهذا الغرض لا يخرج عن أحد الصور الثلاث التالية:

أ- انتزاع الشيء أو نقله من مكانه : يفترض في هذه الصورة أن للمالك السيطرة الفعلية على الشيء أي أنه له أن يباشر بنفسه الأعمال المادية اللازمة لاستعماله أو استغلاله أو التصرف فيه، ويجمع الفقه والقضاء على أن الحالة تعد مثالا حقيقا للاختلاس، فحتى يثبت أن الشيء كان في حوزة الغير سواء الدولة أو الأشخاص وتم أحدهم بدون رضاهم بأي وسيلة كانت عند الشخص مختلس والضابط في دخوله الحيازة الجديدة فهو استطاعة وقدرة الحائر الجديد مباشرة السلطات التي لتنطوي عليها الحيازة ولو كان ذلك منذ مدة قصيرة.[1]

ب- إذا كان الشيء في اليد العارضة للجاني: تفترض هذه الحالة أن يكون المال أو الشيء قد سلم إلى الجاني تسليما لم ينقل إليه الحيازة سواء كانت الكاملة أو الناقصة، وانما على الشيء مجرد اليد العارضة، وعليه يقع الاختلاس قانونا إذا صدر من الجاني على الشيء أي حركة أو تصرف مادي يفيد نقله الى حيازته الكاملة والظهور عليه بمظهر المالك، فإرادة نقل الحيازة لدى الجاني تقتصر على وضع الشيء بين يدي المسلم إليه ممارسة سلطات مادية على الشيء لا تتفق والغرض من تسليمه [2] .

ج- انتقال الحيازة بناء على احتيال الجاني: تختلف هذه الصورة عن الصورتين السابقتين لأنّ الحيازة في هذه الحالة تنتقل من المجني عليه إلى الجاني عن طريق استعمال احتيالية، ففي هذه تتجه إرادة الجاني إلى وضع حيازة المال أو الشيء في يد الجاني، إلا أنّ هذه الإرادة تكون مشوبة بعيب الغلط والذي يقع فيه المجني عليه قد يكون على الشيء المسلم كما قد يقع في الشخص أي أن المسلم اتجهت نيته إلى نقل حيازة الشيء إلى شخص إلى انه أخطأ وسلمه إلى شخص آخر وفي هذه الحالة لا يقع الاختلاس إذا

[1] - أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1989 ، ص228.

[2] - أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص229.

احتفظ المسلم إليه بالشيء بنية تملكه سواء علم بالغلط الذي وقع فيه المسلم أم لا، أم إذا كان التسليم هو مجرد نقل الحيازة الناقصة من المجني عليه إلى المجني.

د- حالة حيازة الجاني المال أو الشيء: وهي الحالة التي يكون فيها الجاني حائزا للشيء حيازة ناقصة، أي أمينا عليه لمصلحة الحائر الأصلي والذي يكون للدولة أو أحد مؤسساتها العامة أو الخاصة، وفي هذه الحالة يتحقق الاختلاس بأي فعل يدل دلالة واضحة على تغيير الحيازة الناقصة إلى كاملة والظهور على الشيء بمظهر المالك كالأمين، وبالتالي لا يعتبر اختلاس قيام الحائز بحبس الشيء المسلم إليه بدون الظهور عليه بمظهره المالك، ومثال ذلك قيام الموظف العام بحبس الشيء المودع لديه بسبب الوظيفة على أساس أن المودع لم يدفع ثمن الإيداع أو المستحقات التي عليه.[1]

أو الضابط العمومي الذي يعمد إلى حبس المال المسلم إليه من البائع إلى غاية أن يدفع الثمن والرسوم المستحقة للدولة كما اعتبر المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون 06 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن الحجز عمدا وبدون وجه حق يشكل جريمة الاختلاس سواء تحقق الضرر أو لم يتحقق مما يفيد بمفهوم المخالفة أن الحجز إذا كان يستند إلى سبب قانوني، فإن جريمة الاختلاس تنتفي عن الموظف[2] .

المطلب الثاني:

تمييز جريمة الاختلاس عن الجرائم المشابهة لها

تعتبر جريمة الاختلاس من بين الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ومن الجرائم التي اشترط المشرع بشأنها صفة خاصة في الجاني، كما أن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لها والمتمثل في فعل الاختلاس محل تشابه مع جرائم أخرى كالسرقة وخيانة الأمانة، الأمر الذي يستدعي ضرورة تمييزها عن الجرائم المشابهة لها، حتى تتمكن من إعطائها التكييف الصحيح، لذلك ستتولى تمييزها عن الجرائم الأخرى.

الفرع الأول:

تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة

تعريف السرقة: تعرف السرقة على أنها أخذ الشيء من الغير خفية ومنها استرق السمع أي سمعا مستخفيا ويقال هو سارق النظر إليه إذا انتظر غفلة لنظر إليه.

أما اصطلاحا فقد عرفت بأنها:" اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه " [2] .

[1] - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص232.

[2] - خلوفي العموري، مرجع سابق، ص35 .

أما في قانون العقوبات :" اعتداء على ملكية مال منقول مملوك للغير بنية تملكه يتمثل هذا إلى اعتداء في اختلاس مال الغير كما جاء في نص المجرم للفعل ".

كما أشرنا فإن المشرع الجزائري استعمل لفظ "اختلس" في جريمة الاختلاس وذلك للتعبير عن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي، كما نجده أيضا استخدم نفس اللفظ للدلالة على السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة السرقة الواردة في المادة 350 من قانون العقوبات، وعليه سنحاول معرفة أوجه التشابه والاختلاف بين الجرمتين.

أولا: أوجه الشبه بين جريمة الاختلاس وجريمة السرقة

إن السلوك المادي في كلا الجريمتين يتمثل في فعل الاختلاس، وإن كان معنى "الاختلاس" المنصوص عليه في جريمة الاختلاس تختلف عن فعل "الاختلاس" في جريمة السرقة، كما سبق بيانه.

إن محل الجريمة في كلاهما هو المال أي مما يكون صالحا للاستيلاء عليه وبدون وجه حق، وما تمكن أن يقوم بالمال، وغير مملوك له وساء كان المال مملوكا للدولة والخواص.

إن جريمة السرقة والاختلاس كلاهما من الأفعال المجرمة قانونًا، لأنها تضر بمصالح المجتمع بصفة عامة، فسواء كان العدوان على المال العام أو الخاص، وسواء حصل من طرف موظف عمومي، أو أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه، أو من شخص عادي، فإن يشكل عدوانا على المصالح العليا في المجتمع لذا يستوجب الردع والعقاب.[1]

ثانيا: أوجه الاختلاف بين جريمة الاختلاس وجريمة السرقة

إن المعنى الدقيق للاختلاس في جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من 156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المعدل والمتمم[2]، ينصرف إلى سلب - الأمر رقم 66 حيازة الغير للمال، بغير رضا حر من جانيه، والمقصود بالحيازة هنا هو الحيازة الكاملة والمتمثلة في السيطرة المادية على الشيء المقترن بنية تملكه، أي حرمان صاحبه منه، والظهور عليه بمظهر المالك الحقيقي، المتمتع بالسلطات من استغلال وتصرف واستعمال، حيث يفترض أن المال لا يكون في حوزة الجاني، قبل ارتكابه للسلوك الإجرامي وانتقل بفعل هذا السلوك إلى حوزته.[3]

[1] - خلوفي العموري، مرجع سابق، ص 15

[2] - تنص المادة 350 من قانون الأمر رقم 66-156) المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 5000.000 دج، وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء، يجوز أن يحكم علاوة على ذلك بالحرمان من حق من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة سنة على الأقل و 5 سنوات على الأكثر، بالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13.

[3] - الشاذلي فتوح عبد الله، مرجع سابق ، ص 400.

اعتبر المشرع الجزائري جريمة الاختلاس من جرائم الفساد، وهذا بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك طبقا لنص المادتين 29 و 41 من نفس القانون وجعل عنوان المادة 29 "اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي" والمادة 41 "اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص" ضمن الباب الرابع "التجريم والعقوبات وأساليب التحري".

أما جريمة السرقة، فقد ظلت ضمن القسم العام في الباب الثاني "الجنايات والجنح ضد الأفراد" الفصل الثالث "الجنايات والجنح ضد الأموال".

فقد اعتبر المشرع جريمة الاختلاس من جرائم الفساد، في حين جريمة السرقة من جرائم الأموال.

أما بالنسبة للشروع، فإنه حسب القواعد العامة يتحقق في جريمة السرقة بارتكاب الجاني لسلوك من شأنه أن يؤدي حالا إلى ارتكاب الجريمة، إلا أن النتيجة الإجرامية لم تتحقق، إما لعدم تمام النشاط المكون لها أي الشروع الموقوف، وإما مسعى الجاني قد خاب في تحقيق غرضه، أي الشروع الخائب.[1]

غير أن الشروع في جريمة الاختلاس، لا يمكن تصوره حسب جانب من الفقه، لأن النتيجة الإجرامية تتحقق بكل سلوك من الجاني يستفاد منه تغير نيته الصفة التي يجوز بها المال، حتى إن لم يكن من شأن هذا الفعل إخراج المال من حيازة الموظف، فإن لم يكشف الفعل عن هذه النية، فلا تقع الجريمة إطلاقا، ولا يمكن أن نقول في هذه الحالة يعاقب على الشروع.[2]

غير أن هذا المعنى الدقيق لفكرة الاختلاس لا يصدق على "الاختلاس" في جريمة الاختلاس حسب نص المادة 29 والمادة 41 من القانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أين يفترض أن تكون للجاني حيازة سابقة للمال بصفة مؤقتة، أي له العنصر المادي للحيازة، دون العنصر المعنوي والمتمثل في نية التملك، ويتم الاختلاس في هذه الحالة بتعبير الحائز للمال لصفته من حيازة مؤقتة إلى حيازة كاملة، له فيها حق التصرف في المال تصرف المالك.[3]

لا تقع جريمة الاختلاس إلا من موظف عمومي أو شخص يدير كيانًا تابعا ا للقطاع الخاص أما جريمة السرقة فلم يشترط المشرع صفة خاصة في مرتكبها، فهي ليست من الجرائم ذات الصفة كالاختلاس، فقد تقع من أي شخص بغض النظر من مكانته الاجتماعية أو الوظيفية التي يشغلها، أو

[1] - خلف عبد الرحمان خلف، مرجع سابق، ص 386

[2] - الدليمي نوفل علي عبد الله صفو، الحماية الجزائية للمال العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص200.

[3] - الشاذلي فتوح عبد الله، مرجع السابق، ص 201.

الكيان الذي يديره، فالسرقة قد تقع من موظف أو أي شخص يدير كيان خاص، إذا عهد إليه المال لاعتبارات شخصية لا بسبب الوظيفة.[1]

إن جريمة السرقة يمكن أن ترتكب في أي زمان أو مكان بينما جريمة الاختلاس فإنها ترتكب من قبل الموظف أثناء شغله لوظيفة، لأن المال قد سلم له حكم الوظيفة أو بسببها، وكذلك الشخص الذي يدير كيان خاص أو يعمل فيه بأية صفة، فإن الاختلاس يكون أثناء مزاولة النشاط الاقتصادي أو المالي أو التجاري.

الفرع الثاني:

تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة عن جريمة خيانة الأمانة

تعريف جريمة خيانة الأمانة: يمكن تعريف خيانة الأمانة على أنها :" استيلاء شخص على منقول يحوزه بناءا على عقد مما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى ، هذا العقد وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مدع ملكيته وعرفها المشرع الجزائري أنها : كل من اختلس وبدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أولا أداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرار بمالكما أو أضفي اليد عليها أو حائز بها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة.

استخدم المشرع الجزائري لفظ "الاختلاس" للدلالة على السلوك الإجرامي في كلّ من جريمة "الاختلاس" وجريمة "خيانة الأمانة" المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات رقم 66- 156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المعدل والمتمم.

1- أوجه الشبه بين جريمة الاختلاس وجريمة خيانة الأمانة:

تتفق الجريمتين من حيث الجوهر، إذ هو في كلا الجريمتين تحويل الحيازة الناقصة للمال، وتتمثل في جريمة الاختلاس حيازة المال باسم الدولة ولحسابها أو الكيان الذي يديره أو يعمل فيه، وفي خيانة الأمانة باسم المجني عليه، إلى حيازة كاملة والظهور بمظهر المالك لا الحائز، كما تتفق الجريمتين في العلّة التي توخاها المشرع من وراء التجريم وهي خيانة الثقة المفترضة في الجاني.

ذهب جانب من الفقه، أنه لا يمكن تصور الشروع في كلا الجريمتين، حيث تقعان بمجرد تحقق السلوك

[1] - خلوفي لعموري، مرجع سابق، ص 15.

الذي يكشف بصورة قاطعة عن تغيير النية من نية الحائز إلى نية المالك.[1]

تعتبر كلا جريمة الاختلاس وجريمة خيانة الأمانة من الجرائم المضرة بمصالح المجتمع وبالثقة.

2- أوجه الاختلاف بين جريمة الاختلاس وجريمة خيانة الأمانة:

إن المشرع الجزائري في جريمة الاختلاس اشترط صفة معينة في الجاني وهي أن يكون موظف عمومي، أو أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه طبقا لنص المادتين 29 و 41 من القانون 06- 01 واعتبرها ركنا أساسيا بانتقائها أو انقضائها تنتفي الجريمة، أما جريمة خيانة الأمانة فلا يشترط توافر في الجاني صفة خاصة، فالجريمة ترتكب من أي شخص مهما كانت صفته.

يفترض في جريمة خيانة الأمانة طبقا لنص المادة 376 من قانون العقوبات رقم 66-156 المعدل والمتمم أن المال قد سلم على أساس عقد من العقود الواردة على سبيل الحصر[2] بينما في جريمة الاختلاس فإن الموظف أو الشخص الذي يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص يكون المال قد سلم إليه بسبب الوظيفة أو بمقتضاها وكذلك أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو تجاري أو مالي، فالمشرع الجزائري رأى أن الجزاء المدني ليس كافيا لعقاب الجاني الذي خان الثقة التي وضعها فيه المجني عليه، وعليه جعل الفعل يشكل جريمة جنائية.

إن فكرة الاختلاس ليست واحدة في كلا الجريمتين، ففي خيانة الأمانة يحوز للجاني المال حيازة ناقصة وبناءا على أحد العقود [3] أما في جريمة الاختلاس فالجريمة تقوم حتى لو لم يكن للجاني الحيازة الناقصة، وكان لديه فقط اليد العارضة، لكن بشرط أن يسلم إليه المال بمقتضى الوظيفة أو سببها، أو أثناء مزاولته لنشاط اقتصادي أو تجاري أو مالي، لم يتطلب المشرع الجزائري لقيام جريمة الاختلاس أن يترتب على الاختلاس كركن مادي نتيجة إجرامية معينة، إذ في الغالب تتمثل هذه النتيجة في صورة ضرر، حيث لم يحدد نوع الضرر، ولا من يصيبه الضرر، بينما في جريمة خيانة الأمانة فطبقا لنص المادة 376 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المعدل والمتمم من قانون العقوبات الجزائري رقم 66- 156 «... وذلك إضرارا بمالكيها، أو واضعي اليد عليها أو حائزيها ...». كما يستوي أن يكون الضرر مادي أو معنوي.[4]

---

[1] - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 ، ص 152 .

[2] - تنص المادة 376 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المعدل والمتمم :"كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية مسودات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراءا، لم تكن قد سلمت إ لا على سبيل الإجازة أو الوديعة، أو الوكالة أو الرهن أو عادية الاستعمال، أو لأداء عمل بأجر، أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستخدامها في عمل معين، وذلك اضرارا بمالكها أو واضعي اليد عليها، أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 20.000 دينارا، ويجوز أن يحكم علاوة على ذلك بحرمان الجاني من حق من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة، وذلك لمدة .« سنة على الأقل و 5 سنوات على الأكثر "

[3] - الشاذلي فتوح عبد الله، مرجع السابق، ص40 .

[4] - خلف عبد الرحمان محمد خلف، مرجع سابق، ص 232.

المبحث الثاني:

الإطار القانوني لجريمة الاختلاس

إن المشرع الجزائري نص على جريمة الاختلاس من قبل موظف عمومي وذلك طبقا لنص المادة 29 من القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما نص على الاختلاس في القطاع الخاص وذلك طبقا لنص المادة 41 من نفس القانون. وهذا هو الركن الشرعي لجريمة الاختلاس طبقا لنص المادة 01 من قانون العقوبات التي تنص "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون".[1]

غير أن الاختلاس من قبل موظف عمومي لا يختلف كثيرا عن الاختلاس في القطاع الخاص عدا صفة الجاني، أما الأركان الأخرى فلا تختلف كثيرا، وعليه نخصص مطلب لدراسة الركن المفترض في كلا الجريمتين لأنه ليس نفسه حيث تختلف الصفة في كليهما، أما الركن المادي والمعنوي فنتناول فيهما الاختلاس من قبل موظف عمومي والاختلاس في القطاع الخاص مع إبراز نقاط الاختلاس التي قد تكون بينهما.

المطلب الأول :

الركن المفترض في جريمة الاختلاس

إن جريمة الاختلاس بحسب النموذج القانوني لها تعد من جرائم ذوي الصفة فهي لا تقع إلا من موظف عمومي أو شخص مكلف بإدارة كيان تابع للقطاع الخاص وهذه الصفة تعد وضعا قانونيا يجب وجود سلفا قبل وجود الجريمة وعليه هذه الجريمة تقتضي توافر صفة معينة في الجاني.

واشترط المشرع لقيام جريمة الاختلاس توفر صفة في الجاني واعتبرها ركنا أساسيا بانتفائها أو انقضاءها تنتفي معها الجريمة، والاختلاس من قبل موظف عمومي في القطاع الخاص يختلفان في هذه الصفة.

الفرع الأول :

صفة الجاني في الاختلاس من قبل الموظف العمومي

نصت المادة 29 من القانون06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على الاختلاس من قبل موظف عمومي وبالعودة إلى نص المادة02 من نفس القانون فإن الموظف العمومي يشمل فئات معينة.

أولا: الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا

ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين يعملون في السلطة التنفيذية والموظف العمومي وبالقضاة بما فيهم المساعدون.

[1] - المادة الأولى من قانون العقوبات رقم 66- 156 ، المؤرخ في 08 جويلية 1966 ، المعدل والمتمم.

1-**الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا** :أي الموظفون في السلطة التنفيذية ويتعلق الأمر بكل من:

أ -**رئيس الجمهورية** :كان رئيس الجمهورية معفيا من كل مسؤولية جزائية، حتى جاء استفتاء 28 نوفمبر 1996وصدور المرسوم الرئاسي رقم96 - 436 الذي يقر حصانة رئيس الجمهورية، وفقا لما جاء في المادة 158 من الدستور، التي نصت على تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية على الأفعال التي وصفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها أثناء تأدية مهامه .طبقا للإجراءات التي يحددها قانون عضوي ولم يصدر القانون العضوي حتى الآن، ولم يوضح لا الدستور ولا القانون عن كيفية متابعة رئيس الجمهورية.[1]

ب -**الوزير الأول** :يجوز مساءلة الوزير الأول عن الجرائم التي يرتكبها، سواء كانت جنايات أو جنح متى ارتكبت بمناسبة أداءه لمهامه، بما فيها جريمة الاختلاس، وغيرها من جرائم الفساد، إ لا أن محاكمته تظل معلقة على تنصيب محكمة عليا بالدولة، والمختصة دون سواها بمحاكمته.[2]

ج -**أعضاء الحكومة** :يجوز متابعتهم عن ارتكاب جريمة الاختلاس لأنهم يحملون صفة موظف عمومي، أمام المحاكم العادية، عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم، وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 573 قانون إجراءات جزائية ووفقا للشروط المنصوص عليها.[3]

2-**الشخص الذي يشغل منصب ا إداريا** :يختلف مفهوم الموظف في القانون الجزائي عن مفهومه في القانون الإداري.

أ -**تعريف الموظف العمومي في القانون الجزائي:**

إن مفهوم الموظف في القانون الجزائي معناه مختلف في القانون الإداري لأن القانون الجنائي ذو طبيعة جزائية، غايته حماية الحقوق والحد من الجريمة، لذلك فقد توسع في تحديده لمفهوم الموظف العام، ليشمل جميع الأشخاص الذي يمارسون طبقا للقانون جزءا من اختصاصات الدولة، بما يتلاءم والمصلحة المراد حمايتها.

فقد توسع الفقه الجنائي في مفهوم الموظف بحيث أصبح أكثر شمولا منه في القانون كل شخص يعمل في مواجهة الأفراد باسم الدولة، أو أحد " : الإداري وقد عرفه البعض بأّنه الأشخاص المعنوية العامة، تمارس إزاءهم في صورة طبيعية تستدعي ثقتهم، أحد الاختصاصات التي خولها القانون بمرفق عام تديره الدولة، أو الشخص المعنوي العام إدارة مباشرة"[4].

---

[1] - المادة 158 من دستور 1996 ، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ، العدد76 .

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية عشر، الجزائر، 2012 ، ص12.

[3] - المادة 573 من الأمر رقم 66-156المؤرخ في 8 جويلية 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

[4] - سنة أحمد، حقوق الموظف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة المالية العامة، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005 ، ص7-8.

ب -تعريف الموظف العمومي في التشريع الجزائري:

تم الموظف العمومي طبقا لقانون العقوبات الجزائري طبقا لنص المادة 149 من الأمر رقم66 - 156 المؤرخ في 8 جويلية 1966 التي جاء فيها:" يعد موظفا كل شخص تحت ، أية تسمية، وفي نطاق أي إجراء، يتولى ولو موقتًا وظيفة أو وكالة بأجر أو بغير أجر، ويسهم في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة، أو مرفق ذي منفعة عامة ».

ولكن سرعان ما تراجع عن هذا التعريف، بإلغاء المادة 149 من قانون العقوبات بموجب المادة 23 من الأمر المعدل والمتمم لقانون العقوبات الصادر تحت رقم 75/47 ، المؤرخ في 07 جوان1975 .

أما تعريف الموظف العمومي في القانون الأساسي للوظيفة العمومية رقم66 / 133 فقد عرف عدة تعديلات، ومختلف النصوص التي جاءت بعد هذا القانون لم تعرف الموظف تعريفًا كافيا شافيا، وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه، نجد المادة الأولى منه عرفت هم الأشخاص المعينون في عمل دائم، والمصنفون في درجة بحسب السلم « الموظف أنّه الإداري المركزي للدولة، سواء في المصالح الخارجية التابعة لها، أو في الجماعات المحلية، وكذلك المؤسسات والهيئات العامة بموجب نماذج محدد بمرسوم ».حيث اكتفى بتبيان الأشخاص الذين تسري عليهم قواعد الوظيفة العامة .[1]، وبالرجوع إلى الأمر رقم -03 06 المؤرخ في 15 سبتمبر 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة وطبقًا لنص المادة 4 منه، نجد أن المشرع قد حصر مفهوم الموظف في:" كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري.

وينطبق هذا التعريف على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية".[2]

ج -عناصر تحديد الموظف العام:

انطلاقا من التعاريف السابقة، ومما ورد في الفقه والقضاء الإداري يمكن أن نستخلص العناصر الأساسية التي يقتضي توافرها في الشخص حتى يعد موظفًا وهي:

- **التعيين من قبل السلطة المختصة** : فلا يكتسب الشخص صفة موظف عام إلا إذا عين قانونا بموجب قرار إداري صادر من السلطة المختصة بالتعيين.

أي أن هناك وسيلة يعين بمقتضاها الشخص في خدمة، أو في الوظيفة العمومية، وقد تكون هذه الوسيلة مرسوم رئاسي أو تنفيذي، أو في شكل قرار وزاري أو ولائي، أو في شكل مقرر صادر من سلطة

[1] - سنة أحمد، المرجع السابق ، ص12.

[2] - المادة الرابعة من الأمر رقم 06 -03 المؤرخ في 15 سبتمبر 2006 ، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

إدارية[1]، أي أن إسناد السلطة إليه كان عن طريق قرار أو عمل فردي أو جماعي يصدر من السلطة المختصة [2].

- **القيام بوظيفة دائمة** :بمعنى أن الشخص يشغل وظيفة على وجه الاستمرار، وليس بطريقة عرضية، بحيث لا تنفك عنه إلا بالعزل أو التقاعد أو الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة، ويستوي في ذلك العمل الذهني أو الفني أو العضلي، وسواء كان العمل بالساعة، أو اليوم أو الأسبوع، أو بالشهر، ما دامت طبيعة العمل دائمة، وتخرج من هذا المجال الأعمال المؤقتة والعرضية.[3]

- **الخدمة في مرفق عام** :أي أن يساهم الشخص في خدمة مرفق عام، تديره الدولة، أو أحد الأشخاص التابعين للقانون العام.

وللمرفق معنيان الأول عضوي ويقصد بها مجموعة العمال والوسائل التي تستخدمها الإدارة في عمل معين، والثاني مادي ويقصد به النشاط الذي تقوم به الإدارة بنفسها من أجل تحقيق المصلحة العامة، وفي الحقيقة كلا المعنيان يكمل أحدهما الآخر، ولا يمكن الاستغناء عنهما في تحديد فكرة المرفق العام، وعليه صفة موظف إلا إذا كان الشخص معين في عمل دائم، في خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو السلطات الإدارية بطريق مباشر.

- **الترسيم في رتبة في السلم الإداري** :يتكون السلم الإداري من رتب، لابد أن يصنف الموظف ضمن إحداها، يليه الترسيم وهو الإجراء الذي من خلاله يثبت الموظف في رتبة ومن ثم لا يعد موظف من كان في فترة تربص.[4]

3-**الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا:**

ويشمل كل من القضاء التابعون للقضاء الإداري والقضاء التابعون للقضاء الإداري إضافة إلى المساعدين.

أ -**القضاة** :وطبقًا لنص المادة 02 من القانون العضوي رقم 04 /11 المؤرخ في سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، فإن سلك القضاء يشمل قضاة الحكم، وقضاة النيابة العامة للمحكمة العليا، والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي وقضاة الحكم، ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية والقضاة العاملين في:

1. الإدارة المركزية لوزارة العدل .
2. أمانة المجلس الأعلى للقضاء .
3. المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة .

---

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص13 .

[2] - سنة أحمد، مرجع سابق، ص13.

[3] - سنة أحمد، المرجع نفسه، ص 16

[4] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص13 .

4. مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل .

ويتم تعيين القضاة طبقا لنص المادة 03 من القانون04 / 11 بموجب مرسوم رئاسي، بناءا على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

ويعين بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف النوعية التالية:

رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، النائب العام لدى المحكمة العليا، محافظ الدولة، رئيس المجلس القضائي، رئيس المحكمة الإدارية.[1]

ب - **المساعدون** :وهم الأشخاص الذين يعينون أثناء إصدار الأحكام، كالمحلفين والمساعدين في محكمة الجنايات والمساعدين في قسم الأحداث، وفي القسم الاجتماعي، وفي الأقسام التجارية، فضلا عن الوسطاء الذين استحدثتهم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد طبقًا لنص المادة 994 وما يليها، والمحكمتين المنصوص عليهم في المادة 1017 وما يليها من القانون المذكور.

ثانيا: الأشخاص ذو الوكالة النيابية

ويشمل الأشخاص الذي يشغلون منصبا تشريعيا أي المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، والشخص المنتخب في المجالس المحلية أي أعضاء المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي، بما فيهم الرئيس.[2]

ثالثا: الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية ذات رأسمال مختلط

الهيئات والمؤسسات المعنية :طبقا لنص المادة(2 الفقرة ب) من القانون06 -01 فإنها تتمثل في:

أ -**الهيئة العمومية** :هي كل شخص معنوي غير الدولة والجماعات المحلية، يتولى تسيير مرفق عام مثل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

كما يدخل في مجموع الهيئات العمومية، السلطات الإدارية المنشأة بموجب قوانين).خاصة مثل :مجلس المنافسة، سلطات الضبط للبريد والمواصلات والكهرباء والغاز.

ب -**المؤسسة العمومية** :وتتمثل أساسا في المؤسسات العمومية والاقتصادية والمنظمة بموجب القانون01 - 04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.

وقد عرفت المادة الرابعة من هذا القانون على أنّها:" شركات تجارية تحوز الدولة، أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية الرأسمال الاجتماعي، مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام "[3]، ومن أمثلتها" سوناطراك"،" سونلغاز"، وشركات التأمين.

[1] - الغوثي بن ملحة، التنظيم القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الطبعة الثانية، الجزائر،2002 ، ص18 .

[2] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص17 .

[3] - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 19

ج -**المؤسسات العمومية ذات الرأسمال المختلط** :ويتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، التي تخضع في إنشائها وتنظيمها وتسييرها للأشكال التي تخضع لها شركات المساهمة، والتي فتحت الدولة رأسمالها أمام الخواص، عن طريق بيع الأسهم والتنازل عن بعض رأسمالها للخواص مقل :مجمع رياض، صيدال...

د -**المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية** :ويتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات من القانون الخاص تتولى تسيير مرفق عام، عن طريق ما يسمى بعقود الامتياز، وتعني خدمة عمومية، أي أن تكون للمؤسسة مهمة ذات نفع عام، وأن تكون لها امتيازات السلطة العامة، وأن تكون للإدارة حق النظر في كيفية تطبيق مهمتها، وهذه المؤسسات لا ينحصر نشاطها في مجال معين بل تنشط في مختلف الميادين.

هـ -تولي وظيفة أو وكالة :أي أن الشخص أسندت له وظيفة التكفل والإشراف في أحد المؤسسات التي سبق بيانها، سواء كان ذلك يشمل الرئيس أو المدير العام أو رئيس المصلحة أو مسئولو المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

أما الوكالة فتعني أن الشخص منتخبا ومكلفا بالنيابة عن غيره مثل أعضاء مجلس).الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادي، باعتباره منتخبا من قبل الجمعية العامة.[1]

رابعا: من في حكم موظف

طبقا لما نصت عليه المادة[2](02 الفقرة ب)من القانون 06-01 ، فإن مفهومها ينطبق على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين.

فأما المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني، فقد استثنتهم المادة 02 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية، أما الضباط العموميون فيتمثلون في:

1-**المحضر القضائي** :هو ضابط عمومي له مكتب عمومي، يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ومراقبة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا، وترتبط مهنته ارتباطا وثيقا بمهام السلطة القضائية، وينظم مهنة المحضر القضائي قانون خاص هو القانون رقم 06 -03 ، ليحدد شروط الالتحاق بالمهنة وممارستها، ونظامها الانضباطي وسير أجهزتها، وتتمثل مهنته أساسا في تبليغ المحاضر والمحررات والإشعارات والإعلانات القضائية.[3]

---

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 21 .

[2] - تنص المادة 2 من القانون06-03المؤرخ في 02 فيفري 2006 على" :كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به."

[3] - القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2008 ، العدد15 .

2-**الموثق** :يعتبر الموثق ضابط عمومي يقوم بتحرير العقود وتسجيلها، وحفظ أصولها، وقد نظمه القانون رقم06- 02 الذي نظم هذه المهنة، وحدد اختصاصات الموظف وصلاحياته.[1]

3-محافظ البيع بالمزاد العلني :أنشأت مهنة محافظ البيع بموجب الأمر رقم96-02 بالمزاد العلني، وهو ضابط عمومي يتولى تسيير مكتبه لحسابه الخاص، وتحت مسؤولية ومراقبة وكيل الجمهورية المختص، وهو يكلف بالتقييم وابيع بالمزاد العلني للمنقولات والأموال المادية المنقولة.[2]

4- **الترجمان الرسمي** :أنشأت هذه المهمة بموجب الأمر رقم95 - 13في المادة الرابعة منه، الذي حدد شروط الالتحاق بالمهنة، ونظام سيرها، وبالرجوع للمادة الخامسة منه، فإنه مؤهل للتصديق على توجيه كل وثيقة أو أي سند مهما كانت طبيعته[3]، وبناء على اختصاصات هذه الفئة، التي تمكنهم من تسلم أموال وعقود ووثائق فإن اختلاسها يستدعي أحكام المادة 29 من القانون06-01. [4]

إذن يأخذ وصف الموظف العمومي أربعة فئات، تشمل ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية، وأيضا ذوو الوكالة النيابية و كذلك من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأس مال مختلط، ويضاف (إليهم من هم في حكم الموظف العمومي)[5]

الفرع الثاني:

صفة الجاني في الاختلاس في القطاع الخاص

تقتضي المادة 41 من القانون06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[6] أن يكون شخصا يدير كيانًا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة، وأن يكون هذا الكيان يزاول نشاطًا اقتصاديا أو تجاريا أو ماليا، وعليه فإنه يشترط في الجاني شرطان.

أولا: انتماء المتهم إلى كيان خاص

لقد عرفت المادة (2الفقرة ه)من القانون06-01 الكيان:" مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية، ومن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين".

---

[1] - القانون رقم 06 -02المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ، أوت 2008 ، عدد45 .

[2] - القانون رقم 96 -02 المؤرخ في 10 جانفي 1995 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني، الجريدة الرسمية .الصادرة بتاريخ 19 جانفي 2008 ، عدد19 .

[3] - الأمر رقم 95 -13 المؤرخ في 11 نوفمبر 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ، 20جانفي 2008 ، عدد03 .

[4] - القانون01-06 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[5] - خالدي فتيحة ، ميمون خيرة، جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 04 :العدد01(2019)، ص85.

[6] - تنص المادة 41 من القانون06- 01 :"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليه بها بحكم مهامه".

وإذا كان مصطلح" الكيان "يشمل كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني سواءا شركات تجارية أو مدنية، جمعيات، أحزاب، تعاونيات، نقابات، اتحاديات...، فإن المادة41 من نفس القانون اشترطت أن ترتكب الجريمة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، يشترط أن يكون الكيان ينشط بغرض تحقيق ربح، أي الشركات التجارية، وبعض الشركات المدنية والتعاونيات.

ومن ناحية أخرة، يتبين من تعريف الكيان أن المادة 41 من نفس القانون لا تنطبق على الشخص الذي يرتكب جريمة الاختلاس بمفرده، وهو لا ينتمي إلى أي كيان، ولا علاقة له بأي كيان، كما لا تنطبق على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي كيان، ويرتكبون جريمة الاختلاس مجتمعين، بحيث يحتمل فعلهم وصفا آخر فقد تكون جريمة سرقة أو خيانة أمانة.

كما تشترط المادة 41 من قانون مكافحة الفساد أن يكون الجاني مديرا، أي أن يتولى إدارة كيان، أو يعمل فيه بأية صفة، دون تحديد صفة معينة، مما يجعل النص ينطبق على كل من ينتمي إلى كيان مهما كانت صفته.[1]

ثانيا: مزاولة المتهم لنشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري

اشترطت المادة 41 أن يكون الكيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا، وأن يرتكب الاختلاس في تلك الفترة.

1-**النشاط الاقتصادي** :ويشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات في مجالات الصناعة والفلاحة والخدمات.

2-**النشاط التجاري** :ويقصد به كل عمل تجاري وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري ويشمل:

- العمل التجاري بحسب موضوعه كالبيع والشراء :لإعادة البيع ومختلف المقاولات بغرض الربح طبقا لنص المادة 2 من القانون التجاري.
- العمل التجاري بحسب شكله :كالشركات التجارية والتعامل بالسفتجة، ووكالات ومكاتب الأعمال، والعمليات المتعلقة بالمحلات التجارية كالرهن والبيع وغيرها، طبقا لنص المادة الثالثة من القانون التجاري.
- العمل التجاري بالتبعية :الالتزامات بين التجار، والأعمال التي يقوم بها التاجر، والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره طبقا لنص المادة" الرابعة "من القانون التجاري.

3-**النشاط المالي** : ويقصد به العمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمسرة، وهي العمليات التي تعد أيضا عملا تجاريا بحسب موضوعه.

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة عشر، الجزائر، 2019 ، ص57 .

ويستخلص مما سبق أن صفة الجاني محصورة في الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعمل بأية صفة في كيان ينشط بغرض الربح، في حين لا تنطبق صفة الجاني على بعض).الكيانات التي لا يكون غرضها ربحي.[1]

ونلاحظ أن وصف الكيان ينطبق على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني، كالشركات التجارية والمدنية أو الجمعيات أو التعاونيات أو النقابات وغيرها، غير أن الكيان المقصود هو الذي ينشط بغرض تحقيق الربح، بسبب اشتراط المادة 10ارتكاب الجريمة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، وبالتالي استبعاد انطباقها على الشخص الذي يرتكب الجريمة بمفرده او الجماعة التي لا تنتمي إلى أي كيان الذين يتابعون وفقا لقانون العقوبات.[2]

المطلب الثاني:

الركن المادي

إن وجود الركن المفترض لا يكفي وحده لقيام الجريمة، بل لابد من توافر الركن المادي كونه أحد الأركان الرئيسية لهذه الجريمة بحيث يقوم هذا الركن على السلوك الإجرامي والمحل والنتيجة بالإضافة إلى ضرورة وجود علاقة سببية بين نشاط الجاني والضرر الحاصل.

الفرع الأول:

السلوك الإجرامي

إن السلوك الإجرامي هو ذلك النشاط الصادر عن الإنسان والذي يتعارض مع القانون، فالفعل هو جوهر كل جريمة لذا قيل" لا جريمة بدون فعل"، وهو يشمل الإيجاب، كما يشمل السلب، ويكون الفعل إيجابيا متى صدر في صورة حركة عضوية إرادية[3]، وطبقًا لنص المادتين 29 و 41 من القانون06 - 01 فإنها حصدت السلوك الإجرامي في الوقائع الإجرامية وهي الاختلاس، التبديد، الإتلاف، الاستعمال على نحو غير شرعي والاحتجاز بدون وجه حق.

أولا: الاختلاس

يعرف الاختلاس بأنه مجموعة التصرفات والأعمال المادية التي تلازم نية الجاني، وتعبر عن محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته وذلك بتحويل حيازته عن حيازة ناقصة ومؤقتة إلى حيازة تامة ودائمة.[4]

---

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص58.

[2] - خالدي فتيحة ، ميمون خيرة، مرجع سابق، ص85.

[3] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ، ص 147 .

[4] - بارش سليمان، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث، الطبعة الثانية، الجزائر، 1990 ، ص51 .

ويعرف أيضا بأنه مجموعة التصرفات المادية التي تصاحب اغتصاب ملكية الشيء وتحويل المال الموكول إليه أمر حفظه أو التصرف فيه بحسب ما يأمره القانون، إلى ملكية شخصية للجاني والتصرف بالمال على نحو ما يتصرف المالك بملكه.[1]

-بالإضافة إلى فعل" الاختلاس "المنصوص عليه في المادتين 29 و 41 من القانون06 - 01، فإن المادة 29 تضمنت صور أخرى للسلوك الإجرامي.

ثانيا: الإتلاف

ويتحقق بهلاك الشيء، أي إعدامه والقضاء عليه، ويختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا، وقد يتحقق الإتلاف بطرق عديدة، كالحرق والتمزيق الكامل والتفكيك التام، إذا بلغ الحد الذي يفقد السيء قيمته وصلاحيته نهائيا.

وهذا الفعل معاقب عليه أيضا في المادة 158 قانون عقوبات جزائري عندما يتعلق الأمر بالأوراق والسجلات والعقود والسندات المحفوظة في المحفوظات أو كتاب الضبط أو المستودعات العمومية ويعتبر هذا الإتلاف جناية.[2]

ثالثا: التبديد

وهو فعل من شأنه إفناء المال أو الشيء المبدد، أو التصرف فيه بالبيع أو).الهبة، أو بأي تصرف يخرج المال من حيازة مالكه إلى حيازة الغير بشكل نهائي.[3]

ويتحقق التبديد متى قام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه ومن قبيل ذلك كاتب الضبط المكّلف بحفظ وسائل الإثبات آلذي يتصرف فيها بالبيع مثلا أو الهبة.

كما يحمل التبديد معنى الإسراف والتبذير كمدير البنك آلذي يمنح قروضا لأشخاص وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم، وبعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل ولا يعد مجرد استعمال الشيء تبديدا إذا ورد على مجرد المنفعة فقط.

غير أّنه من الجائز أن يشكل التعسف في الاستعمال تبديدا في ثلاث فرضيات وهي:

1. الاستعمال الذي يصحبه نقص في جوهر الممتلكات أو في قيمتها .
2. الاستعمال المخالف لتخصيص الممتلكات .

[1] - عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، .الجزائر، 1989 ، ص93 .

[2] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص35 .

[3] - سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص146 .

3. الاستعمال المخالف لغائية الحق.[1]

رابعا: الاحتجاز بدون وجه حق

يختلف مفهوم الاحتجاز عن الإتلاف والتبديد، حيث أن الجريمة لا تتحقق هنا إلا بفعل مادي يتمثل في قيام المتهم بالاستيلاء على المال أو الشيء الموجود تحت يده بحكم وظيفته أو بسببها أي بمناسباتها، ثم تحتجزه وتمنع عن صرفه أو استعماله، في الوجه المخصص له بدون أي حق، ولا أي مبرر.[2]

وبالتالي الاحتجاز بدون وجه حق يوسع مجال التجريم أي التصرف من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها.

ومن قبيل الاحتجاز أمين الصندوق في هيئة عمومية ألّذي يحتفظ لديه بالإيرادات اليومية التي يتوجب عليه إيداعها لدى البنك وكذلك الأمين الذي يودع أموال الهيئة العمومية في حسابه الخاص عوض إيداعها، في حساب تلك الهيئة، أو بدل إيداعها في الخزينة العامة ولا يشترط أن يترتب على النشاط الإجرامي ضرر فعلي للدولة أو الأفراد، ومن ثم فإن المال المختلس أو المحتجز بدون وجه حق أو الذي كان محل تبديد أو رد قيمته لا ينفي قيام الفعل.

خامسا: الاستعمال على نحو غير شرعي

تتحقق هذه الجريمة بالتعسف في استعمال الممتلكات أو يستوي أن يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي، أو لفائدة غيره، كاستعمال سيارة المصلحة خارج أوقات العمل أو في غير الغرض المخصص لها.

وكذلك الانتفاع الشخصي للمال كقيام الشخص باستعمال هاتف مؤسسة أو حاسوبها لأغراض شخصي، وقد يكون الاستعمال لفائدة الغير مثل تسليم المال للغير حتى ينتفع به، كقيام رئيس بليدة بتسليم إحدى شاحنات البلدية لنقل بضاعته.[3]

ولا تقتضي هذه الجريمة الاستيلاء على المال، بل يكفي مج رد استعماله بطريقة غير شرعية على النحو الذي سبق بيانه.

إن المشرع الجزائري لم يشترط النتيجة في جريمة الاختلاس، حيث يتحقق الاختلاس بمجرد تصرف الجاني في المال تصرف المالك، ولو لم يترتب عليه ضرر للدولة وعليه لا ينتفي الاختلاس برد الموظف للشيء المختلس بعد أن تصرف فيه تصرف المالك، فالعبرة بنية الجاني متى اتجهت إلى تغير اليد العارضة إلى حيازة كاملة تقع الجريمة إلا أنه لابد من توافر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي وتصرف الموظف.[4]

---

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 35- 36.

[2] - سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص147 .

[3] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص36 .

[4] - بارش سليمان، مرجع سابق، ص65 .

الفرع الثاني:

محل الجريمة

إن أهم عنصر لقيام جريمة الاختلاس المنصوص عليها في القانون06 - 01هو أن ينصب أو أن يقع الفعل على أموال أو منقولات عامة أو خاصة، فلا تكفي الصفة وحدها، لإثبات الجريمة، بل يجب أن يقع الفعل على الأقل من الأشياء التي وردت على سبيل المثال لا الحصر، لذلك سنتطرق لتحديد مفهوم المال العام والمال الخاص ثم المال حسب نص المادة 29 والمادة 41 من القانون 06 -01.

أولا: صفة المال في جريمة الاختلاس

إن تحديد معنى المال العام والخاص له أهمية بالغة، نظرا لما يترتب عن ذلك من أثار قانونية.

1-**المال العام** :طبقا لنص المادة 29 من القانون06 -01 فقد استعمل المشرع مصطلح" عمومية "ورغم الاختلاف الفقهي حول مسألة تحديد المال العام، إلا أن غالبيته استقر على أّنه كل ما يدخل في الذمة المالية للدولة، أو لأحد هيئاتها، وما يدخل في مال المؤسسة الخاضعة للقانون العام، وما هو في ذمة الغير الذي هو حق لها، يعد مالاً عاما، متى كان الهدف منه هو تحقيق منفعة عامة، كما يشترط ليكون المال عاما أن يكون مخصصا للاستعمال المباشر للجمهور، أو أن يكون مخصصا للمرفق العام، ولا يستثنى أن يكون المال العام عقارا أو منقولاً.

2-**المال الخاص** :يقصد بالمال الخاص محل حماية جزائية ضد اختلاسه أو إتلافه أو استعماله على نحو غير شرعي، جميع الأموال المنقولة سواء كانت أشياء أو وثائق أو سندات أو عقود أو غير ذلك، التي ليس للدولة حق من الحقوق العينية أو الحقوق).الشخصية المكفولة بضمان عيني.

وتجريم اختلاس هذه الأموال الخاصة، يرجع إلى ضمان الثقة العامة التي يوليها الأفراد في أجهزة الدولة، طبقا لنص المادة 41 من القانون06-01.

ثانيا: المال في جريمة الاختلاس

طبقا لنص المادة29 من القانون السالف الذكر فإن المال يشمل ما يلي:[1]

1- **الممتلكات** :عرفتها المادة 2 من القانون نفسه الفقرة(و) :"كل الموجودات بكل بأنها أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو الحقوق المتصلة بها".

[1] - تنص المادة 29 من القانون 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 :"يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات(10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج، كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق، أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه، أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليه بها أو بسببها".

ويقصد بالمستندات العقود التي تثبت حقا كعقود الملكية، والأحكام القضائية وشهادات المنح ... ويقصد بالسندات كل المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات والشهادات، كما يشمل المصطلح الأرشيف وكل الوثائق التي تكون لها قيمة حتى لو كانت هذه القيمة معنوية.

والملاحظ أن المشرع توسع في تعريفه للممتلكات حيث شمل غير المنقولات، أي العقارات، التي لم ين يشملها التشريع السابق.

وتشمل المنقولات على سعتها، كافة الأموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات والأثاث والأحجار والمعادن الثمينة كما تشمل العقارات المساكن والعمارات والأراضي...

2-الأموال : ويقصد بها النقود ورقية كانت أو معدنية هذا المال قد يكون من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أو الأموال الخاصة، كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط أو أموال المتقاضين المودعة لدى المحضر القضائي.

3-**الأوراق المالية** :ويقصد بها أساسا القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق).التجارية كالشيكات والسفاتج.[1]

4-**الأشياء الأخرى ذات قيمة** :حيث يتسع نص التجريم ليشمل أي شيء آخر، غير الممتلكات والأموال المالية على النحو الذي سبق بيانه.

ويقصد بالأشياء ذات قيمة هي التي تعدم فائدة مشروعة لصاحبها فيستأثر بالشيء وسلطاته، أي الأشياء التي لها قيمة قانونية، ويقصد بالقيمة القانوني قيمة نقدية منبثقة عن المال، سواء أكان انبثاقها بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر وسواء كانت تلك القيمة القانونية مادية أو معنوية[2]، كالمحاضرات التي تحرر في إطار الدعاوى القضائية، وشهادة الاستئناف والمعارضة، وعقود الحالة المدنية، وكذلك مختلف الوثائق التي يقدمها الأشخاص للإدارات العمومية لإثبات حالة أو للحصول على حق [3]أو كانت القيمة اقتصادية وهي صلاحية الشيء لأن يكون محلا للمبادلة، فالشيء الذي ينطوي على هذا النوع من القيمة، يصلح لأن يكون محلا للجريمة لأنّها تقوم بطريقة غير مباشرة بمبلغ من النقود ولا يهم قدر القيمة المالية سواء كانت كبيرا أو تافها ما دام في نظر القانون مالاً.

للإشارة فإن العبرة بقيمة الشيء هي وقت أو لحظة اختلاسه، فإذا كان للشيء قيمة ، مالية وقت اختلاس ثم نزعت عنه هذه القيمة بعد وقوع الجريمة فإن هذا لا ينفي قيامها[4] ، كمن يختلس أموالاً لا تلبث

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص37- 39 .

[2] - نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ، ص10- 16 .

[3] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص38 .

[4] - نبيل صقر، مرجع سابق، ص17 .

أن تفقد قيمتها في بورصة الأوراق المالية أو يتم تغييرها، أو يبطل تداولها، غير أن المادة 41 من القانون- 01 06 شددت على الطابع الخاص.

الفرع الثالث:

المشاركة والشروع في جريمة الاختلاس

أولا : المشاركة في جريمة الاختلاس

أحالت الفقرة الأولى من المادة 52 من القانون06 – 01 المتعلق بمكافحة الفساد إلى قانون العقوبات أي إلى القواعد العامة، اشترط المشرع كما رأينا، صفة معينة في الجاني، مما تجعل التساؤل قائما بشأن الشريك في جنحة الاختلاس المنصوص عليها في المادة29 وها يمكن تص ور ثلاث احتمالات:

قد يكون الشريك موظفا أو من في حكمه :ففي هذه الحالة تتحقق الجريمة في الشريك ويعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل.

قد يكون الشريك من عامة الناس لا تتحقق فيه الصفة، فنحتكم هنا إلى القواعد العامة للاشتراك، وبالرجوع إلى المادة 44 من قانون العقوبات، نجدها تنص على أن يعاقب الشريك في جناية أو جنحة، كما هو الأمر في جريمة الاختلاس بالعقوبة المقررة للجناية أو جنحة، بصرف النظر عن صفة الشريك.

قد يكون الفاعل من عامة الناس والموظف أو من في حكمه أو الشخص الذي يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص شريكا، فهنا تخضع للعقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

ثانيا :الشروع في جريمة الاختلاس

الأصل أنّه لا يتوصل الشروع في جريمة الاختلاس، فإما أن تقع كاملة وإما أن لا تقع[1]، حيث أن الجريمة تقوم بكلّ فعل يدل على أن الحائز عد المال الذي هو في حيازته مملوكا له، لأن الجريمة تكون قد اكتملت بذلك الفعل الذي كشف عن نيته في تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة دون اشتراط تحقق ضرر فعلي، [2] ومع ذلك وطبقا لنص المادة52 من القانون 06- 01 فإنّه يعاقب على الشروع في جرائم الفساد يمثل الجريمة نفسها .

الفرع الرابع:

إثبات جريمة الاختلاس

إن إثبات الركن المادي للجرائم سواء كان فعلاً إيجابيا أو سلبيا، وسواء كان الفعل تاما أو شروعا أو اشتراكا، وجريمة الاختلاس بسلوكها الإيجابي فإن إثباته يقع على جهة المتابعة، التي يعين عليها أن تقيم

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص55-56 .

[2] - الدليمي نوفل علي عبد الله صفو، مرجع سابق ،ص218.

الدليل أن الفعل موجود وقام به الجاني .وأن الشخص المتابع هو من قام به، لأن هناك حالات قليلة يمنع فيها قانون العقوبات أو بعض القوانين الخاصة مثل ما هو منصوص عليه في المادة 331 من قانون العقوبات التي تجرم وتعاقب عدم دفع النفقة، وتعتبر عدم رفع عمدي، ما لم يثبت المتهم عكس ذلك.

وكذلك ما نصت عليه 286 من قانون الجمارك الجزائري والمادة 254 من هذا القانون حيث تنص على أن المحاضر التي يحررها أعوان الجمارك تعتبر حجة بما ورد فيها من بيانات ولا يطعن فيها إلا بالتزوير. فجهة المتابعة أو النيابة العامة هي التي يقع عليها عبء الإثبات، إلا أن المشرع قد يتدخل أحيانا لتسهيل مهمة جهة المتابعة في الإثبات بأن يعطي لبعض المحاضر قوة إثبات تلقائية إلى غاية الطعن بالتزوير، أو تقديم دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، أما ماعدا ذلك فإن أنكرها المتهم كان لابد من تقديم الدليل على صحة ما ورد.

كما أنّه يجب على جهة المتابعة أن تثبت هوية الفاعل عند تقديمه للمحاكمة، أ ما أثناء).البحث والتحري فيمكن أن تشرع في عملها ولو ضد مجهول.[1]

المطلب الثالث:

الركن المعنوي في جريمة الاختلاس

إن جريمة الاختلاس بجميع صور ركنها المادي سواء تعلق الأمر بالإتلاف أو الاحتجاز بدون وجه حق، أو استعمال على نحو غير شرعي جريمة عمدية كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث اشترطه المش رع الجزائي في كثير من الجرائم، دون أن يشير إلى تعريفه كغيره من قوانين العقوبات، وعليه فإنه يرجع في الركن المعنوي إلى القواعد العامة، وقد قيل في الفقه عدة تعريفات حول العمد أو القصد إلا أنّها في مضمونها تدور حول نقطتين أساسيتين، وهي ضرورة أن يكون الفاعل على علم بارتكابها والثانية هي توجه إرادة الفاعل إلى ارتكابها.

الفرع الأول:

القصد الجنائي العام

كما أشرنا فإن جريمة الاختلاس جريمة عمدية، لذلك لابد من توفر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإدارة حتى يكتمل الركن المعنوي لهذه الجريمة.

أولا: العلم بالاختلاس

إن العلم هو عبارة عن حالة ذهنية أو قدر من الوعي وهو الذي يسبق الإرادة، ويرسم لها اتجاهها، ويعين حدودها في تحقيق الإرادة، وعناصر الواقعة التي يتطلب بقيام القصد هي كل ما يتطلبه المشرع لإعطاء

[1] - نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2002، ص54-56 .

الواقعة وصفها القانوني، وتميزها عن غيرها من الوقائع المشروعة، وإذا كان العلم شرطا لتوافر القصد الجنائي فإن الجهل في الواقعة يؤدي إلى انتفاءه، فالجهل يعني انتفاء العلم، كما أن الغلط يعني العلم على نحو يخالف الحقيقة.والعلم يتطلب أن يميط الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة.

أ -**موضع الحق المتعدى عليه :** لقيام القصد الجنائي وجب أن يكون الجاني على علم بموضوع الحق الذي يعتدى عليه، ففي جريمة القتل مثلا يتطلب القصد أن يكون على علم بأنه يعتدي على إنسان حي، وفي جريمة الاختلاس يعلم الجاني بأن المال ليس مملوك له[1]، وبأّنه عهد له بمقتضى وظيفته التي خولها له القانون .أي أن المال أو السند أو العقد أو الوثيقة الموجودة بحوزته ليست ملكا له، وأّنه سّلم له على سبيل الأمانة.[2]

ب -**العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا :**فإذا اعتقد الجاني أن فعله لا يكون خطرا على المصلحة المحمية قانونا، ثم قام بفعله على هذا الأساس فإن فعله لا يعد جريمة عمدية إذ ينتفي القصد لديه، ففي جريمة الاختلاس إذا كان الموظف على علم بأن الشخص قد سّلم له العقد أو السند أو المال على سبيل الائتمان ولثقته في تلك المؤسسة أو الهيئة.

ج -**العلم بزمان ومكان ارتكاب الفعل :**إذا كان الأصل أن القانون يجرم الفعل في أي مكان وقع، وفي أي زمان حدث، ولكن في بعض الجرائم أن ترتكب الجريمة في مكان أو زمان معين، كما قد يجتمع الشرطان معا.

ففي جريمة الاختلاس تقوم الجريمة، إذا كان الجاني وهو الموظف قد قام بالفعل أثناء شغله للوظيفة، أي في الوقت الذي كان يشغل منصبه ووفقا لما خوله القانون من سلطات.

د -**توقع النتيجة :**يهدف من أتى فعلا إلى تحقيق نتيجة معينة يرغب فيها، وتوقع هذه النتيجة هو أمر مطلوب للقول بتوافر القصد لديه.

وفي جريمة الاختلاس فإن الموظف أو الشخص العامل في كيان خاص مهما كانت صفته بفعله يتوقع النتيجة، وهي الإضرار بمصلحة الغير وذلك بالإتلاف أو التبديد أو الاستعمال على نحو غير شرعي أو الاحتياز بدون وجه حق.

ثانيا: إرادة الاختلاس

إن الإرادة هي عبارة عن قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك من أجل بلوغ هدف معين، فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة

[1] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص222 .

[2] - سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص155 .

الإجرامية وتشمل الإرادة هنا إرادة السلوك وإرادة النتيجة والذي يتمثل في الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا.

وعليه فإن جريمة الاختلاس جريمة يشترط أن تتوافر في ركنها المعنوي القصد).الجنائي بعنصرية العلم والإرادة.[1]

الفرع الثاني:

القصد الجنائي الخاص

اختلف الفقهاء حول القصد الخاص لجريمة الاختلاس فهناك من يرى أنه يكفي القصد العام وحده في حين يرى جانب آخر أّنه لابد من توافر القصد العام وحده في حين يرى جانب آخر أّنه لابد من توافر القصد الخاص بالإضافة إلى القصد العام.

أما الفئة الأولى فترى أّنه بمجرد علم المتهم أو المكلف بالخدمة في القطاع العام أو القطاع الخاص، بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة، أو لأحد الخواص، وأّنه سلم له على سبيل الأمانة ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه، وأّنه لا حاجة لتوفر القصد الخاص لأن النية متوفرة أصلاً في عنصر الإرادة.

في حين يرى الاتجاه الثاني أنه لابد من توافر القصد الخاص المتمثل في نية التملك.

أما إذا غلب القصد الخاص وهو نية التملك فلا يقوم الاختلاس، ومن هذا القبيل من يستولي على المال لمجرد استعماله أو الانتفاع به ثم رده، وقد يشكل هذا الفعل احتجاز بدون وجه حق، أو استعمال على نحو غير شرعي.[2]

الفرع الثالث:

إثبات القصد الجنائي

في حالة ما إذا ارتكبت جريمة الاختلاس من طرف الفاعل وتمت متابعته من طرف النيابة العامة فإنه على القاضي الجزائي المختص أن يثبت توافر القصد الجنائي، هذا الإثبات يشمل العلم بالاختلاس ووقت توافر هذا العلم.

أولا: إثبات توافر العلم بالاختلاس

إن الركن المعنوي هو علم الجاني، بارتكاب الفعل المجرم، واتجاه إرادته إلى ذلك فالجاني يقوم بأفعال، وهو مدرك لما يفعل، وذلك هو القصد العام، كما قد يتطلب القانون إلى جانب ذلك القصد الخاص في بعض الجرائم، وأن يقصد الجاني تحقيق نتيجة بذاتها، كأن يكون الاختلاس سوء نية، بمعنى أن الفعل إن

[1] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص223 .

[2] - الدليمي نوفل علي عبد الله صفو، مرجع سابق، ص221 .

وقع في بعض الجرائم الخاصة عن علم وإرادة، ولكنه صدر بحسن نية، دون أن يقصد الفاعل تحقيق أية نتيجة فلا جرم، وعلى جهة المتابعة في كل الحالات إثبات القصد الجنائي العام والخاص بالنسبة لجميع الجرائم العمدية، بما فيها جريمة الاختلاس وتقدير توافر القصد الجنائي من عدمه مسألة وقائع يختص بتقديرها قضاة الموضوع فيستخلصونها من وقائع وملابسات القضية والقانون لم يضع أية شروط أو قيود لذلك.[1]

وفي هذا الشأن جاء في قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1987 فصلا في حيث أن ما ينعى الطاعن في وجهي طعنه غير وجيه وذلك أن طعنه :" الطعن رقم55206 قد انصب في واقع الحال على مجادلة غرفة الاتهام في التدليل على وجود القصد الجنائي، وكما هو معروف أن البحث في نية المتهم وقصده عند ارتكاب الجريمة ليس من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المجلس الأعلى، بل الأمر فيها موكول إلى محاكم الموضوع، ويكفي لإثبات القصد الجنائي هنا أن تكون غرفة الاتهام، كما تبين من القرار المطعون فيه أنها بينت قضائها على صحة الواقعة ونسبتها إلى المتهم– الطاعن - وبما استنتجته من ظروف الدعوى وملابستها، وأن يكون ما قد توصلت إليه سائغا منطقيا وقانونيا تبرره"[2] الوقائع التي أثبتها القرار المطعون فيه والقصد الجنائي باعتباره مسألة معنوية باطنية، فإن إثباته يقتضي حتما الاعتماد على قرائن الحال حسب الوقائع والملابسات في القضية، وعلى حكم الإدانة إبراز توافره.

وفي بعض الأحيان يتدخل المشرع لوضع قرائن قانونية تعفي جهة المتابعة من إثبات القصد الجنائي، فإذا كانت القرينة بسيطة، يثقل عبء الإثبات إلى المتهم ليثبت حسن نيته .أما إذا كانت القرينة القانونية قاطعة، فإنه لا يقبل من المتهم إثبات عكسها.

ثانيا : وقت توافر العلم بالاختلاس

إن توافر العلم لدى الفاعل يكون وقت ارتكاب السلوك الإجرامي أي إثبات أن المتهم، كان يتمتع بكافة قواه العقلية في الوقت الذي ينسب له فيه أنّه ارتكب الجرم، وإثبات عدم قيام أي سبب يمنع ذلك كأن تكون هناك قوة قاهرة دفعته للقيام بفعله.

ومسألة حسم تقدير الركن المعني من عدمه، إنّما يرتبط بنموذج التجريم، مثلما يستخلص من نص القانون من ناحية، والعبرة بلحظة بدأ النشاط إذ بتوافره في ذلك الوقت تكتمل بنية الجريمة، وبالتالي فإن النيابة العامة وجهة المتابعة هي التي تتكفل بإثبات الركن المعنوي، وإثبات عدم قيام أي مانع قانوني.[3]

[1] - نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2002، ص57 .

[2] - عبد الغني والكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد .الخامس، ص211 .

[3] - نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 59 .

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في هذا الفصل تعريف الاختلاس، فجريمة الاختلاس من بين الجرائم التي لقيت وحظيت اهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري وهذا لما لها من انعكاسات خطيرة على الدولة والمجتمع، وبينا تمييزها عن باقي الجرائم المشابهة لها واستقلالية القانون الذي نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06 - 01، كما تعتبر جريمة الاختلاس من جرائم ذوي الصفة بمعنى أن هذه الجريمة يشترط ارتكابها من قبل شخص تتوفر فيه صفة معينة يشترطها القانون وهي صفة (الموظف العمومي) في جريمة الاختلاس في القطاع العام، وبانعدام هذه الصفة لا تقوم الجريمة وانما تقوم جريمة من نوع آخر كالسرقة مثلا، وبالتالي فهذه الصفة تعتبر ركنا من الأركان التي تقوم عليها جريمة الاختلاس ألا وهو الركن المفترض في جريمة الاختلاس .

كما يشترط المشرع لقيام جريمة الاختلاس توافر ركنها المادي والمتمثل في قيام الموظف العمومي بجملة من السلوكيات المجرمة على غرار التبديد العمدي أو الاختلاس أو الإتلاف أو الاحتجاز بدون وجه حق أو الاستعمال على نحو غير شرعي لممتلكات الدولة، وذلك بمقتضى وظيفته أو بسببها، بالإضافة إلى توافر ركنها المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي كما يجب أن ننوه إلى أن القصد الجنائي العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صور لا تبديد واحتجاز المال بدون وجه حق والإتلاف والاستعمال على نحو غير شرعي ولكن في صورة الاختلاس يجب توافر القصد الجنائي العام بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص كي تقوم الجريمة.

الفصل الثاني

خصوصية المتابعة الجزائية لجريمة الاختلاس

تمهيد:

انضمت الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 19 أفريل 2004 ، هذه الاتفاقية بدورها نصت على جريمة الاختلاس من قبل موظف عمومي في المادة 17 والاختلاس في القطاع الخاص في المادة 22 من الفصل الثالث فقد نص القانون 06-01 على مجموعة من التدابير من أجل متابعة ومحاكمة المجرمين، وذلك لمحاولة الوقاية من هذه الجريمة نظرا للخطورة التي تشكلها وسنبين في المبحث الأول الأحكام الاجرائية لجريمة الاختلاس في حين نخصص المبحث الثاني خصوصية العقوبة في جرائم الاختلاس.

المبحث الأول:

الأحكام الاجرائية لجريمة الاختلاس

تخضع متابعة جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام والخاص على حد سواء لنفس الإجراءات، وكأصل فإن إجراءات المتابعة هي نفسها الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام[1]، غير أن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 أورد أحكاما جديدة مميزة بشأن أساليب التحري الخاصة للكشف عن جرائم الفساد بوجه عام، و التعاون الدولي في مجال التحريات و المتابعات و الإجراءات القضائية و تجميد الأموال و حجزها و انقضاء الدعوى العمومية.

المطلب الأول:

خصوصية البحث والتحري

لقد أدرج القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ضمن مادته 56 أحكام مميزة بخصوص أساليب التحري و التحقيق الجديدة للكشف عن جرائم الفساد بصفة عامة و التي لم تكن معروفة من قبل في التشريع الجزائي الجزائري

وقد نصت المادة 56 على ما يلي: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة.

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما"

وعند استقراء مضمون هذه المادة نجدها تنص على أساليب التحري الخاصة التي استحدثها قانون الفساد والتي تتمثل أصليا في أسلوب التسليم المراقب و أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق.

ولقد علق المشرع اللجوء إلى هذه الأساليب الخاصة على إذن من السلطة القضائية المختصة ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

[1]- في ظل التشريع السابق قبل صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته كانت الفقرة الثالثة من المادة 119 من قانون العقوبات تعلق تحريك الدعوى العمومية عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو المؤسسات ذات رأس المال المختلط على شكوى من أجهزة المؤسسة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري و في القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة، احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، المرجع السابق، ص34.

وما يمكن ملاحظته على هذه المادة هو استعمال حرف التشبيه (ك) في جملة (كالترصد الإلكتروني والاختراق) الأمر الذي يدل على أن المشرع الجزائري ذكر هذه الأساليب على سبيل المثال لا الحصر.

والجدير بالذكر أن قانون الفساد اكتفى بتعريف التسليم المراقب في مادته 02 فقرة ك دون باقي الأساليب الأخرى.

ولقد تم بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية تخصيص فصلين كاملين لوسائل التحري التي استحدثها المشرع الجزائري أين تم التعرض لأسلوب الترصد الالكتروني في الفصل الرابع تحت عنوان في "اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و الاختراق"، و في الفصل الخامس تحت عنوان "في التسرب".

الفرع الأول:

التسليم المراقب

لقد نصت عليه المادة 02 فقرة (ك) من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بقولها: "التسليم المراقب: الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة و تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

وتجدر الإشارة هنا أن التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري للتسليم المراقب هو نفس التعريف الذي أتت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها الثانية بقولها: "هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"

ولا يختلف كذلك هذا التعريف في مضمونه مع التعريف الذي جاءت به المادة 40[1] من الأمر 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، و الذي أوضح أن اللجوء إلى هذا الإجراء يستلزم إذن من وكيل الجمهورية[2].

ويستهدف التسليم المراقب تحديد هوية أكبر عدد من أعضاء شبكة ما من شبكات التهريب

[1]- تنص المادة 40 من الأمر 06/05 على: "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها و تحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب و محاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص".

[2]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 32.

والقبض عليهم في موقع يسهل فيه توفير الدلائل القانونية أكثر من غيره، والسعي إلى مضاعفة الفائدة إثبات الجريمة وصدور أحكام واردة ضد الجناة.[1]

وقد جاء بالمادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000[2] أمثلة عن أسلوب التسليم المراقب في الفقرة الثالثة منها بقولها: "يجوز بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا" و لا يكون ذلك إلا تحت مراقبة المصالح الأمنية و القضائية المشتركة للدول المعنية.

الفرع الثاني:

الاختراق أو التسرب

1- تعريف الاختراق أو التسرب:

هو أسلوب من أساليب التحري الخاصة نصت عليه المادة 56 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته تحت تسمية "الاختراق"، و نص عليه قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب القانون 22/06 بتسمية أخرى هي "التسرب" وفي النسخة الفرنسية لكلا القانونين له تسمية واحدة و هي "*L'infiltration*"، غير أن الاختلاف في التسمية في النسخة العربية للقانونين لا يعني اختلاف الإجرائين، بل يقصد به إجراء واحد.

ولقد عرف قانون الإجراءات الجزائية المعدل التسرب في مادته 65 مكرر 12 بقولها: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة و أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه، و لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم".

وعلى غرار ما تم إثارته حول افتقار قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله إلى أساس قانوني يبني عليه وكيل الجمهورية المختص إجازته لعمليات اعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل

[1] - عبد اللطيف والي، عمارة عمارة، الإجراءات الجديدة لقمع جريمة اختلاس أموال عمومية ، جامعة المسيلة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07 :العدد 01 :السنة 2020 :ص 04.

[2] - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والخمسون.

الأصوات، فكذلك بالنسبة لعملية التسرب فقد أثبت الميدان العملي و الممارسات الواقعية أنه تم اللجوء إلى هذا الإجراء و دون وجود أساس قانوني في عمليات التحري خاصة المعقدة منها، و التي كانت تستهدف كشف الشبكات الإجرامية الخطيرة و المنظمة، و التي كانت تستدعي في كثير من الحالات بعض المخاطرة من طرف الضباط المحققين عادة، والذين يتولون بأنفسهم أو من طرف أحد أعوانهم عملية الاندساس و الاختراق قصد التسرب داخل الشبكات الإجرامية أو إيهامها بالتعامل معها، و أحيانا أخرى يتم التسرب أيضا باللجوء إلى دس أشخاص آخرين خارجيين مما يمكن أن يطلق عليهم بالمتعاونين، حتى يتم التوصل لكشف الشبكات و تحديد نشاطها و ضبط عناصرها، غير أنه و إن كانت النتائج المتحصلة باستعمال هذا الإجراء تبلغ درجة كبيرة من الأهمية في كشف الجرائم إلا أنها لا تشفع لعدم مشروعية هذا الإجراء، فقد يترتب عليه البطلان إذا ما حصلت فيه مخالفة للأحكام الجوهرية المقررة في الباب الخاص بجهات التحقيق من المادة 66 إلى المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية و كان من شأن هذه المخالفة الإخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى طبقا للمادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

2-الجهة الآمرة بالتسرب:

تنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل أنه عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب.

3-الجرائم محل إجراء التسرب:

لقد أحالت المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل في تحديد الجرائم محل إجراء التسرب إلى المادة 65 مكرر 05 في فقرتها الأولى من نفس القانون، و التي تنص أن الجرائم التي يمكن اتخاذ هذا الإجراء بشأنها هي:

1. جرائم المخدرات.
2. الجريمة العابرة للحدود الوطنية.
3. الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
4. جرائم تبييض الأموال.

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، المرجع السابق، ص ص 190 - 191.

5. الجرائم الإرهابية.

6. الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

7. جرائم الفساد.

4- شروط العمل بإجراء التسرب:

لقد جاءت في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل هي:

أ. يجب أن يكون الإذن المسلم لضابط الشرطة القضائية المكلف بالإشراف على عملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مكتوبا و مسببا تحت طائلة البطلان طبقا للمادة 65 مكرر 15 الفقرة الأولى.

ب. يجب أن يذكر في الإذن:

- الجريمة التي تبرر اللجوء إلى إجراء التسرب.
- هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت إشرافه.

ج. يجب أن يحدد الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد وفق نفس الشروط الشكلية و الزمنية، كما يمكن للقاضي الذي رخص بها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة طبقا للمادة 65 مكرر 15 الفقرتين 2 و 3. غير أنه بالتمعن في نص المادة 65 مكرر 15 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية المعدل، نجد أن المشرع الجزائري في النسخة العربية للمادة يقول أنه: "يمكن أن يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب..."، مما يفهم منه أن تحديد مدة إجراء التسرب في الإذن هو أمر اختياري بالنسبة للقاضي الذي يأمر به مادام قد تم استخدام مصطلح "يمكن.."، و لكن بالرجوع إلى نفس النص في نسخته الفرنسية، فلقد نصت على "*...cette autorisation fixe la durée de l'opération*" مما يفهم منه إجبارية النص على المدة التي سيتم خلالها القيام بهذا الإجراء وهذا هو الأقرب للصواب حسب رأينا.

د. يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب أن يحرر تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، دون ذكر تلك العناصر التي قد تعرض للخطر الضابط أو العون المتسرب و كذا الأشخاص المسخرين لهذا الغرض طبقا للمادة 65 مكرر 13.

هـ. يجب أن تبقى الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب سرية في كل مراحل الإجراءات تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 16 من قانون

الإجراءات الجزائية المعدل[1]، و كفالة لضمان سلامة رجل الشرطة القضائية المكلف بالتسرب نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه في حالة ما إذا تقرر وقف عملية التسرب أو في حالة عدم تمديدها يمكن للضابط أو العون المتسرب مواصلة ارتكاب الأفعال المبررة المذكورة في المادة 65 مكرر 14 للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على أن لا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر، و إذا انقضت هذه المهلة و لم يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن له أمنه جاز للقاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة أشهر على الأكثر طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 17 في فقرتها الثانية.

و. يجب أن تودع نسخة من الإذن بالقيام بإجراء التسرب في ملف الإجراء بعد الانتهاء من التسرب طبقا للمادة 65 مكرر 15 في فقرتها الأخيرة.

ز. لا يجوز سماع الضابط أو العون المتسرب في العملية محل الإجراء بأي صفة كانت، غير أنه يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية المشرف على عملية التسرب بوصفه شاهدا على العملية طبقا لمادة 65 مكرر 18.

5-الأفعال المبررة عند تنفيذ إجراء التسرب:

إن إجراء الاختراق أو كما أسماها قانون الإجراءات الجزائية بالتسرب يستلزم بالضرورة قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بارتكاب أفعال مجرمة قانونا في الأصل لكسب ثقة المجرمين و التمكن من الدخول في وسط الشبكة الإجرامية، لذا رفع المشرع عليها في تعديل قانون الإجراءات الجزائية صفة الجريمة و اعتبرها من الأفعال المبررة على أساس أنها تعطل نص التجريم و تعدم الركن الشرعي للجريمة فتمحو الفعل المجرم و تجعله كأن لم يكن[2].

و لقد نصت المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية على الأفعال المبررة التي يمكن للضابط أو العون المتسرب ارتكابها، و لكن لم تحدد إن كان ذلك على سبيل الحصر أو على سبيل المثال، و هي:

---

[1]- تنص المادة 65 مكرر 16 على: "... يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 200000دج.

و إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و الغرامة من 200000دج إلى 500000دج.

و إذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و الغرامة من 500000دج إلى 1000000دج..."

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2007، ص 121.

أ- اقتناء أو حيازة أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

ب- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

إضافة إلى ذلك فلقد نصت الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الأفعال المبررة التي يقوم بها الضابط أو العون المتسرب لا تشكل تحت طائلة البطلان تحريضا على ارتكاب جرائم، شريطة أن يكون ذلك بإذن من القضاء مكتوبا و مسببا.

و ما يمكن ملاحظته في هذا الإطار، أن المشرع لم يتعرض في إجراء التسرب كما فعل بالنسبة للترصد الالكتروني في المادة 65 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل لمسألة اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، و ما إذا كان ذلك يشكل سببا من أسباب بطلان الإجراءات.

الفرع الثالث:

الترصد الإلكتروني

لقد ورد كما أسلفنا في المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أنه من ضمن أساليب التحري الخاصة لكن دون تعريف لهذا الإجراء، غير أن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 22/06 و رغم عدم ذكره لمصطلح الترصد الالكتروني إلا أنه ذكر وسائل متعارف على أنها من طبيعته و هي اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و ذلك بالمواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10.

وللإشارة هنا أن القانون الجزائري لم يكن في وقت جد قريب ينص على حكم يتعلق بوضع المكالمات الهاتفية مثلا تحت المراقبة، إلا أن الميدان العملي و الممارسات الواقعية أثبتت أنه تم اللجوء إلى هذا الإجراء بصورة استثنائية للتحري في بعض الجرائم ذات الأهمية، غير أنه و إن كانت النتائج المتحصلة باستعمال هذا الإجراء تبلغ درجة كبيرة من الأهمية في كشف الجرائم إلا أنها لا تشفع لعدم مشروعية هذا الإجراء و يترتب عليه البطلان.

1-اعتراض المراسلات:

لقد ورد هذا الأسلوب من ضمن الأساليب الخاصة للتحري بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب القانون 22/06 دون شرح للمصطلح، غير أن الفقه الدولي الحديث يعرفه بإمكانية الجهات المكلفة قانونا بمكافحة الجريمة تحت إشراف و موافقة الجهات القضائية المختصة بالاعتراض

و الاطلاع على فحوى المراسلات التي تتم بين أشخاص مشتبه في تورطهم في ارتكاب أو التحضير لارتكاب جرائم دون علم أصحابها و دون اشتراط موافقتهم.

ويقصد بالمراسلات وفقا لما تضمنته المادة 65 مكرر 5 في فقرتها الثانية من القانون السالف الذكر، المراسلات السلكية أو اللاسلكية[1]، هذا يعني أن المشرع الجزائري يقصد هنا المراسلات الالكترونية وليس المراسلات المكتوبة العادية التي تنقل بالطريق اليدوي كالبريد مثلا.

وتشمل المراسلات الالكترونية خصوصا، الفاكس و التيلكس و البريد الالكتروني عبر الانترنيت أو البريد المتداول عبر أنظمة الهاتف الخلوي والمتمثل في الرسائل المكتوبة الصغيرة *SMS* و الرسائل المتعددة الوسائط *MMS* و غيرها.

2- تسجيل الأصوات و التقاط الصور:

و يقتضي اللجوء إلى هذه الوسيلة استعمال تقنيات الصورة أو الصوت أو كليهما و كذا وسائل الاتصال عن بعد أو المراقبة بواسطة الأقمار الصناعية كبرنامج *(Google Earth)* [2]، و هذا للقيام بعمليات الترصد و التصنت على العناصر الإجرامية لمعرفة تحركاتها و الكشف عن خططها المستقبلية لارتكاب الجرائم.

3- الجهة الآمرة بالترصد الالكتروني:

لقد نصت المادة 65 مكرر 05 في فقرتها الخامسة و السادسة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 22/06 على أنه يختص وكيل الجمهورية باتخاذ الإذن بممارسة هذا الإجراء في الجرائم المتلبس بها أو في التحقيق الابتدائي، كما يكون كذلك من اختصاص قاضي التحقيق باتخاذ الإذن باتخاذ هذا الإجراء عندما يكون ملف التحقيق على مستواه.

4-الجرائم محل إجراء الترصد الالكتروني:

لقد نصت عليها المادة 65 مكرر 05 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب القانون 22/06 أن الجرائم التي يمكن اتخاذ الإجراء بشأنها هي:

أ. جرائم المخدرات.

ب. الجريمة العابرة للحدود الوطنية.

ج. الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

د. جرائم تبييض الأموال.

[1]- تنص المادة 65 مكرر 5 في فقرتها الثانية على :"اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية".

[2]- يهدف هذا البرنامج إلى التقاط صور جامدة مباشرة للكرة الأرضية من الأقمار الصناعية، و بموجب اشتراك خاص مع الهيئة المعنية يمكن الحصول على صور متحركة.

هـ. الجرائم الإرهابية.

و. الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ز. جرائم الفساد.

ولقد نصت المادة 65 مكرر6 فقرة 2 أن اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي لا تكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة.

5- شروط العمل بإجراء الترصد الالكتروني:

لقد جاءت في المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و هي:

أ. أن تتم مباشرة الإجراءات بموجب إذن مكتوب مسلم من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين طبقا للمادة 65 مكرر 05/ 05، 06.

و يشمل هذا الإذن إما:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية طبقا للمادة 65 مكرر 05 فقرة 02.

- التقاط و بث و تثبيت و تسجيل الكلام في أماكن خاصة أو عمومية و دون حاجة إلى موافقة المعنيين طبقا المادة 65 مكرر 05 فقرة 03.

- التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص طبقا للمادة 65 مكرر 05 فقرة 03.

ب. إن هذا الإذن يسمح بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها دون اشتراط علم أو رضا أصحابها و دون تقيد بالميقات القانوني المحدد في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية[1] طبقا للمادة 65 مكرر 05 فقرة 04.

ج. لضمان مشروعية هذه العمليات المتخذة بموجب هذا الإذن يجب أن تتم تحت رقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص طبقا للمادة 65 مكرر 05 فقرة 06،05 من جهة، و من جهة أخرى يجب أن لا تمس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية طبقا المادة 65 مكرر 06 فقرة 01.

د. و يجب أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، و الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، ومدتها، على أن لا

[1]- تنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية على: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا و لا بعد الساعة الثامنة (8) مساء...".

تتجاوز المدة المذكورة في الإذن أربعة (04) أشهر تكون قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق بنفس الشروط الشكلية و الزمنية طبقا للمادة 65 مكرر07.

هـ. يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق المختصين أو لضابط الشرطة القضائية المكلف بالقيام بالإشراف على تنفيذ الإجراء أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات طبقا للمادة 65 مكرر08.

و. يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالإجراء بموجب إذن من وكيل الجمهورية أو إنابة قضائية من قاضي التحقيق المختصين أن يحرر محضرا عن كل عملية اعتراض و تسجيل المراسلات و كذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية و عمليات الالتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري مع ذكر تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و الانتهاء منها طبقا للمادة 65 مكرر09، كما يقوم الضابط المكلف بوصف و نسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر إضافة إلى ترجمة الأحاديث التي تمت باللغات الأجنبية بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض إذا اقتضى الأمر طبقا للمادة 65 مكرر10.

6-الترصد الالكتروني في القانون المقارن:

لقد تطرق إليه المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1997 و قد خصص له 10 مواد لتعريفه، و يقصد به اللجوء إلى جهاز للإرسال يكون غالبا سوارا الكترونيا يسمح بترصد حركات المعني بالأمر و الأماكن التي يتردد عليها[1].

وأنه من ضمن التقنيات الرائدة في الترصد الالكتروني و التحري تقنية الرسم الالكتروني باعتماد الذبذبة الصوتية، حيث أنه بواسطة جهاز مسح للذبذبات الصوتية أو الضوئية بمكان ما (موقع جريمة مثلا أو مكان اجتماع مشتبه فيهم) يرتسم نموذج مظلل أو نقاط أو محيط دائرة أو دوائر جراء حركة ذراع من شأنه تشكيل مجسم لجسم الجاني و مواصفاته الفيزيولوجية أو إعادة تجميع الذبذبات الصوتية التي لا تزال عالقة في المجال الجوي للحصول على نسخة الكترونية لأحاديث سابقة في مسرح الجريمة أو بمسكن أحد المشتبه فيهم بضلوعه في التخطيط للجرائم.

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 33.

المطلب الثاني

خصوصية التحقيق والمحاكمة في جريمة الاختلاس

في حالة ما إذا تمت متابعة الشخص بشأن إدانته بجريمة الاختلاس ووصلت مرحلة المحاكمة ، فإن القاضي الجزائي يقوم باتباع بعض الإجراءات أثناء هذه المحاكمة ، وذلك فيما يتعلق بالحكم الجزائي الصادر في هذه الجريمة وكذلك الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية المتعلقة بجريمة الاختلاس لذلك سنبين في الفرع الأول الحكم الصاد ر في جريمة الاختلاس ثم في الفرع الثاني الحكم في الدعوى المدنية التبعية المتعلقة بجريمة الاختلاس.

الفرع الأول

تسبيب الحكم بالإدانة بجريمة الاختلاس

من المعروف قانونا أن جميع الأحكام الجزائية وغير الجزائية تتطلب أن تكون معّللة، وتستوجب أن تكون مسببة تسبيبا واضحا، خلافًا لأحكام محكمة الجنايات التي يتطلب فيها القانون تسبيبا خاصا، باعتبار أن الأسئلة والأجوبة التي تطرح بشأنها تقوم مقام التسبيب.

وجريمة الاختلاس تستوجب أن تكون مسببة تسبيبا مطابقًا لنص المادة 379 قانون كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف، : « إجراءات جزائية التي تنص على وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين، أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم ».عنها، كما تذكر به العقوبة، ونصوص القانون المطبقة، والأحكام في الدعاوى المدنية وبالتالي فإن هذه الجريمة لكي يكون الحكم الفاصل في موضوعها حكما منصفًا ومسببا تسبيبا قانونيا كافيا يجب أن يشتمل على:

1-بيان صفة ووظيفة المتهم من حيث كونه قاضيا أو موظفًا أو مكّلفًا بمهمة أو خدمة عامة، أو عاملًا في كيان تابع للقطاع الخاص، باعتبار أن هذا الوصف يشكل أهم العناصر **الفصل الثاني :الإجراءات الخاصة بجريمة الاختلاس والجزاء المقرر لها** المكونة للجريمة، وأن عدم بيان صفة أو وظيفة المتهم في الحكم بشكل واضح وصريح يشكل عيبا في الحكم ويجعله ناقص التسبيب، وغالبا ما يؤدي إلى إلغائه عند الطعن فيه[1]

2-وجوب أن يشمل الحكم على ذكر الواقعة أو الوقائع المكونة للعنصر المادي للجريمة، ولزوم تحديد ما إذا كانت هذه الوقائع اختلاسا أو تبديد، أو احتجاز بدون وجه حق، أو الاستعمال على نحو غير شرعي، وأن إهمال بيان ذلك، أو اعتماد العموميات في التعبير، قد يجعل الحكم ناقص التعليل يمكن إلغاؤه كل ما وقع الطعن فيه.

[1] - سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الجزائر 2012، ص163 .

3-يجب أن يشير بصراحة إلى نوع وطبيعة المال أو الشيء أو السند أو الوثيقة التي تم اختلاسها، وما إذا كان يدخل في الأموال العامة أو الخاصة، ولا يكفي أن يتضمن الحكم عبارات شمولية وغامضة، أو مركبة ومعقدة لأستمع للجهة القضائية الأعلى بمراقبة حسن تطبيق القانون تطبيقًا سليما وعادلًا.

4-ومن أهم ما يجب أن يتضمنه الحكم بالإدانة في هذه الجريمة، لكي يكون مسببا تسبيبا كافيا، أن يتضمن بصراحة أن الأموال والأشياء محل هذه الجريمة والتي تم اختلاسها، قد سلمت إلى المتهم ووضعت تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها إذا كان الجاني موظف عمومي أو بحكم الوظيفة إذا كان الجاني شخصا يدير كيانًا تابعا للقطاع الخاص، باعتبار أن هذا التسليم يشكل عنصرا من عناصر الجريمة، وبدون إثباته لا يمكن قيام هذه الجريمة.

5-وجوب اشتمال حكم الإدانة على إثبات توافر عنصر العمد أو القصد الجنائي، باعتباره عنصر واجب الإثبات بأي طريقة من الطرق القانونية.

وما يمكن ملاحظته هي أّنه قبل تعديل 2006 ، فإّنه إذا كانت الجريمة محل إدانة من النوع المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، التي تساهم الدولة في رأسمالها، كشركات المساهمة التي لا تحرك الدعوى بشأنها إّلا بناء على شكوى من أجهزة المؤسسة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري، وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة، هذه الأجهزة قد تكون مجلس الإدارة طبقًا لنص المادة 610 من القانون التجاري.

كما قد يكون مجلس المديرين طبقًا لنص المادة 643 من القانون التجاري، وكذلك مجلس المراقبة طبقًا لنص المادة 657 قانون تجاري، فإّنه يشترط أن يذكر في الحكم الإشارة إلى تقديم الشكوى ممن هو أهل لتقديمها، كأن يتم تقديمها من طرف مجلس الإدارة أو من رئيس مجلس المراقب.[1]

الفرع الثاني

الحكم في الدعوى المدنية التبعية المتعلقة بجريمة الاختلاس

إن القاضي الجزائي بعد محكمة المتهم بجريمة الاختلاس وتسليط العقوبة عليه ، يجوز :« وذلك طبقًا لنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ، ...»مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها ولكي تتمكن المحاكم الجزائية للتصدي للدعوى المدنية التبعية يجب توافر ثلاث شروط معينة.

أولا :شروط الحكم في الدعوى المدنية التبعية

لكي يكون القاضي الجزائي مختص بالفصل في الدعوى المدنية التبعية المتعلقة بجريمة الاختلاس سواء كان في القطاع العام أو في القطاع الخاص يجب أن تتوافر في هذه الدعوى ما يلي:

1-شرط وجود دعوى جزائية متعلقة بجريمة الاختلاس:

حتى تكون للمحاكم الجزائية سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمامها، يجب أن تكون هناك دعوى جزائية بشأن وقائع وأفعال يجرمها القانون، وليس سبب فعل مباح، أو فعل لم يحرك بشأنه دعوى عمومية، ويجب أن تكون هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة.

[1] - سعد عبد العزيز ، مرجع السابق ، ص169 .

ذلك أّنه في حالة ما إذا كانت الوقائع أو الأفعال المنسوبة إلى المتهم، أفعال لا تعتبر جرائم في نظر القانون، أو أّنها غير ثابتة في حق المتهم، فإّنه يتعين أن تحكم ببراءة الشخص جزائيا، وبعدم الاختصاص مدنيا إن ظهر لها وجود ضرر لاحق بالمدعي.[1]

وعليه فإنه للحكم في الدعوى المدنية التبعية في جريمة الاختلاس، فإّنه لا يعد أن تكون هناك دعوى عمومية قد حركت، وتم الحكم على المتهم بقيام جريمة الاختلاس، ليتم الحكم له وتعويضه عن الضرر الذي لحقه.

2-شرط موضوع الدعوى المطالبة بالتعويض لأن موضوع الدعوى المدنية في الواقع هو جبر الضرر الذي نشأ عن الجريمة فأحدث خسارة في حقوق المعتدي عليه المالية، أو مس بسلامة جسمه أو فوت عليه كسبا،

يتعلق الحق في الدعوى :« وذلك طبقا لنص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية المدنية للمطالبة بتعويض عن الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة، بكل من ».أصابهم شخصيا ضرر مباشر، تسبب عن الجريمة وبما أّننا بصدد دراسة جريمة الاختلاس، فإن قيام هذه الجريمة ينتج عنه ضرر يصيب الذمة المالية للشخص المعتدي عليه، مما يستوجب التعويض.

3-شرط كون الضرر ناتجا عن فعل إجرامي

فلكي تكون المحكمة الجزائية مختصة بالحكم أو الفصل في دعوى التعويض المدني، لا يكفي أن يثبت وجود الفعل الإجرامي، ووجود الضرر بل يجب أن يكون الضرر ناشئًا مباشرة عن الوقائع المادية المكونة لعناصر الجريمة[2]ففي جريمة الاختلاس، حتى يتم الحكم في الدعوى المدنية التبعية، يجب أن يكون الضرر الذي أصاب الضحية، ناتجا عن جريمة الاختلاس، وليس عن جريمة أخرى، أو أي فعل آخر. وعليه إذا تم رفع الدعوى المدنية التبعية مع الدعوى العمومية يتعين على الجهة القضائية الحكم في الدعوى المدنية التبعية.

إّلا في حالة عدم إثبات إسناد الوقائع الجرمية للمتهم، أو لعدم إثبات وقوع الجريمة ذاتها، فإّنه يتع ين على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها الفصل في الدعوى المدنية، وكذلك الحال إذا كانت قد قضت بعدم الاختصاص باعتبار أن المحاكم الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية هو اختصاص استثنائي، أساسه الضرر الناتج عن الوقائع الجرمية، وما دامت لا توجد وقائع جرمية عليها، فمن باب أولى أن لا تكون مختصة بالفصل في الدعوى المدنية التبعية، إذا قررت الحكم بالبراءة أو الحكم بعدم الاختصاص [3] وذلك خلافا لما تضمنه قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 28 جوان 2000 ، في القضية رقم 205715الذي نقض قرار صادر عن مجلس مستغانم، وقضى ببراءة المتهم فيما يخص الدعوى الجزائية، وبعدم الاختصاص فيما يخص الدعوى المدنية التبعية، وجاء في حيثيات القرار الصادر من المحكمة

[1] - العيش فضيل، المرجع السابق، ص. 15.

[2] - العيش فضيل، المرجع نفسه ، ص 17.

[3] - سعد عبد العزيز، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 34.

العليا أن قضاة المجلس لما حكموا بالبراءة في الدعوى الجزائية، وبعدم الاختصاص في الدعوى المدنية التبعية، يعتبرون قد تنازلوا عن سلطتهم، وهو ما يشكل في نظرها امتناع ا عن الفصل في الدعوى المدنية، وخرقًا للإجراءات[1]، هذا في حالة ما إذا كانت الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التبعية مرفوعتين معا على مستوى الدرجة الأولى أما إذا كانت الدعوى المدنية التبعية مرفوعة أمام محكمة الجنايات، فإن المادة 316 قانون إجراءات جزائية، لا تسمح بالحكم بعدم الاختصاص إذا كانت قد حكمت ببراءة المتهم.[2] بل أنها توجب على المحكمة أن تفصل في الدعوى المدنية التبعية سواء بالقبول أو الرفض ولا تجوز لها أن تحكم بعدم الاختصاص.

ومن جهة أخرى يمكن القول أّنه لا يجوز للمحكمة الجزائية عندما تعرض عليها الدعوى المدنية أن تحكم بحفظ حقوق المدعي المدني الذي أقام الدعوى ليطلب حق التعويض له، عما يمكن أن يكون قد أصابه من ضرر ناتج مباشرة عن الوقائع الجرمية، وذلك لأّنه إذا كان الضحية قد تأسس طرفًا مدنيا وفقًا للقانون، وطلب الحكم له بالتعويض، فمن الخطأ أن تغفل أو تهمل طلبه، وتحكم بحفظ حقوقه، وكذلك إذا لم يحضر الجلسة، ولم يتأسس كطرف مدني بإحدى الطرق القانونية، ولم يكن قد طلب الحكم له، بأي حق، فمن الخطأ البين أن تحكم المحكمة الجزائية بحفظ حقوقه التي لم يدعيها، وإذا كان للضحية حقوق فهي محفوظة بحكم القانون وعليه فإن جريمة الاختلاس تتطلب الحكم فيها تسبيب الحكم الجزائي تسبيبا كافيا، حتّى لا يكون عرضة لأية طريقة من طرق الطعن، وذلك دون الإخلال بوجوب الحكم في الدعوى المدنية التبعية خاصة أن ما يتم اختلاسه من أموال سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص يسبب أضرارا فادحة.

ثانيا :انقضاء الدعوى المدنية التبعية المتعلقة جريمة الاختلاس

من خلال نص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تتقادم الدعوى المدنية وفق لأحكام القانون المدني ، غير أن الدعوى المدنية الناتجة عن الدعوى العمومية تتقادم وفق مبادئ الدعوى العمومية وبعبارة أخرى الدعوى المدنية الناتجة عن الجريمة .المعاقب عليها تتقادم بنفس مدة تقادم الدعوى العمومية.[3]

غير أنه وبالرجوع لنص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتحديدا الفقرة الثانية، نجد أن المشرع قد أورد استثناء مفاده أن الدعوى المدنية لا تتقادم إذا كان الضرر ناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة ، ومن بين هذه الجرائم نجد جريمة الاختلاس وبالتالي فان الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس لا تتقادم.

[1] - قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 28 جوان 2000 ، القضية رقم 205715 ، الأحكام القانونية و الجزائية لجريمة .اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، ص219 .

[2] - سعد عبد العزيز ، مرجع نفسه، ص53.

[3] - المادة 10 من الأمر رقم 66-156المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

الفرع الثالث

تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس

إن التقادم يعد أحد أهم الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية، باعتبارها حق للنيابة العامة في اقتضاء حقها، وبالنسبة لتقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس نجد أن المشرع الجزائري طبقًا لنص المادة 54 من القانون06 -01 في الفقرة الأولى على عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد وبالتالي هذا الحكم يشمل جريمة الاختلاس إلّا في الحالة التي يتم فيها تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، ويقصد بعائدات الجريمة الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم.

أما الفقرة الثانية فتنص على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك[1] فإن الدعوى من الحالات، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، وتحديد ا المادة8 العمومية في مواد الجنح تتقادم بمرور 3 سنوات من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يكن قد اتخذ بشأنها أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، وإذا كان قد اتخذ أي إجراء، فإن مد ة التقادم تسري من تاريخ آخر إجراء.

للإشارة فإن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تضمن حكما مميزا في حالة الاختلاس من قبل موظف عمومي ومن في حكمه بخصوص التقادم ، وذلك طبقًا لنص المادة 54 منه في الفقرة الثالثة[2]، حيث أن مدة تقادم الدعوى العمومية تكون مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها وهي 10 سنوات، وذلك على خلاف مدة التقادم المقررة في الجنح طبقًا لنص المادة 8 كما سبق بيانه.

[1] - المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 66- 156 المعدل و المتمم تنص على " :تتقادم الدعوى العمومية في " مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع بشأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة7 .

[2] - المادة 54 الفقرة الثالثة من القانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006 تنص على :"وفي غير ذلك من الحالات ، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

المبحث الثاني

الجزاء المقرر لجريمة الاختلاس

في حالة ما إذا قامت جريمة الاختلاس بجميع أركانها، سواء كان الاختلاس من قبل موظف عمومي، أو اختلاس في القطاع الخاص، وتمت متابعة الشخص مصدر حكم الإدانة فإن المشرع قد حدد العقوبة التي يتعرض لها، هذه العقوبة طبقا للتشريع السابق وفي المادة 119 الملغاة، كان يتدرج فيها باعتبارها جناية أو جنحة وحسب قيمة المال المختلس بينما في القانون 06 -01 المتعّلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فقد فقام بتلطيف، العقوبة السالبة للحرية وتغليظ الغرامات المالية، كما أن الجزاء الذي حدده للشخص الطبيعي يختلف عن الجزاء المقرر للشخص المعنوي.

المطلب الأول

العقوبة الأصلية لجريمة الاختلاس

إن المشرع الجزائري ومن أجل ردع هذه الجريمة، و بعد ما نص على الإجراءات والتدابير المتعلقة بمكافحتها نص على عقوبات أصلية تطبق على من ارتكب هذه الجريمة وثبتت في حقه سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وتتنوع هذه العقوبات بين العقوبة السالبة للحرية والغرامات المالية .

الفرع الأول

العقوبة المقررة للشخص الطبيعي

نص المشرع الجزائري طبقا لنص المادتين 29 و 41 من القانون 06- 01 على عقوبات خاصة بالشخص الطبيعي، و هذه العقوبة يمكن تخفيضها أو تشديدها كما يمكن الإعفاء منها.

أولا: عقوبة الاختلاس من قبل موظف عمومي

طبقًا لنص المادة 29 من القانون 06-01 المتعّلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإن العقوبة الأصلية هي:

- الحبس من سنتين(2) إلى عشر (10) سنوات.
- وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 د.ج.[1]

وإذا كان الجاني المرتكب لجريمة الاختلاس رئيسا أو عضوا لمجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية، يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 03- 11 المؤرخ في 26 جوان 2003 والذي يتضمن عقوبات أشد من تلك المقررة في القانون 06- 01 .[2]

[1] - المادة 29 من القانون 06- 01المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، متمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 معدل ومتمم بالقانون رقم 11 / 15 المؤرخ في 2 أوت 2011 .

[2] - الأمر رقم 03- 11المؤرخ في 26 أوت 2003 ، المتعلق بالنقد والقرض.

وتتمثل العقوبات فيما يلي:

الحبس من (5) سنوات إلى (10) عشر سنوات، وغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أقل من 10.000.000 دج وذلك طبقًا لنص المادة 132 من قانون النقد والقرض.

السجن المؤبد وغرامة من 20.000.000 دج إلى 50.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال محل جريمة والمختلسة تعادل 10.000.000 دج أو تفوقها، وذلك طبقًا لنص المادة 133 من القانون 03 - 11 المتعلق بالنقد والقرض.

وكان المشرع الجزائري قبل تعديل 2006 ، وذلك في ظل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، يتدرج في تحديد العقوبة حسب القيمة المالية المختلسة على النحو التالي:

1 -اعتبار الجريمة جنحة:

- تكون الجريمة جنحة إذا كانت قيمة الأشياء محل جريمة أقل من 5.000.000 دج، وعقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات، إذا كانت قيمة الأشياء محل جريمة أقل من 1.000.000 دج.

- الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، إذا كانت قيمة الأشياء محل جريمة والمختلسة تعادل أو تفوق مبلغ 1.000.000 دج وتقل عن 5.000.000 دج.

2- اعتبار الجريمة جناية:

- تكون الجريمة جناية إذا كانت قيمة الأشياء محلّ جريمة والمختلسة، تعادل أو تفوق 5.000.000 دج وعقوبتها:

-السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 5.000.000 دج وتقلّ عن 10.000.000 دج.

-السجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل مبلغ 10.000.000 أو تفوقه وعلاوة على الحبس أو السجن يعاقب الجاني في كلّ الأحوال، سواء كانت جناية أو جنحة، بغرامة من 50.000 دج إلى 2.000.000 دج، كما كانت المادة 119 من قانون العقوبات 156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 ، قبل تعديلها بموجب القانون المؤرخ في - رقم 66المؤرخ في 26 جوان 2001 ، تعاقب على الجريمة بالإعدام، إذا كان الاختلاس أو التبديد أو الحجز من طبيعته أن يضر بالمصالح العليا.[1]

حيث أن المشرع الجزائري حذف هذه العقوبة أي عقوبة الإعدام، وهذا تماشيا مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية، التي تستبعد النص على عقوبة الإعدام فيما تخص جرائم الأموال، فضلًا عن أن

[1] - المادة 119 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66 - 156 المؤرخ في 8 جويلية 1966 ، الجريدة الرسمية رقم 49 ، المؤرخة في 11 جوان 1966.

هذه العقوبة أصبحت لا تتماشى مع قواعد اقتصاد السوق، إضافة إلى صعوبة تقدير ومعرفة معنى الإضرار بالمصالح العليا للدولة، وكذلك بالنسبة لقيمة المال المختلس هل يتم تحديده بخبرة حسابية وهل هناك من شروط في تحديد قيمته.

ثانيا: عقوبة الاختلاس في القطاع الخاص

إن العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جريمة الاختلاس إذا كان شخصا يدير كيانًا خاصا، أو يعمل فيه بأية صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو تجاري، أو مالي، هي:

- الحبس من (6) ستة أشهر إلى خمس سنوات.
- والغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

وهذه العقوبة نصت عليها المادة 41 من القانون 06- 01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

وما يلاحظ هي أن العقوبة المقررة في الحالة التي يكون فيها الاختلاس في القطاع العام أشد منه في الحالة التي يكون الاختلاس في القطاع الخاص وذلك راجع للصفة التي يتمتع بها الموظف وارتباطها بنزاهة الوظيفة ومساسها في نفس الوقت بالمصلحة المالية للدولة.

الفرع الثاني

العقوبة المقررة للشخص المعنوي

كرس المشرع الجزائري صراحة المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري عن جرائم الفساد، وذلك طبقًا لنص المادة 53 من القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هذه المسؤولية تكون مقررة طبقًا للقواعد المقررة في قانون العقوبات، وبالرجوع إلى هذا القانون نجد المادة 51 مكرر نصت على الهيئات المعنية بالمساءلة الجنائية وكذلك شروط قيام المسؤولية لذلك سنعرض الهيئات المعنية بالمساءلة، وما هي شروط مساءلتها ثم نبين العقوبة المقررة لهذه الأشخاص المعنوية.

أولا: الهيئات المعنية بالمساءلة الجنائية

باستثناء الدولة والجماعات المحلية :" طبقًا لنص المادة 51 مكرر التي تنص على ..." والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولًا جزائيا وعليه يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قرر إخضاع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة، الخاضعة للقانون الخاص للمسؤولية الجزائية، واستبعد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

فأما الدولة فيقصد بها الإدارة المركزية من رئاسة جمهورية ورئاسة حكومة، ووزارات ومصالحها الخارجية كالمديريات الولائية ومصالحها، ولقد استثناها المشرع الجزائري من المساءلة الجزائية على أساس أن هذه الأشخاص المعنوية تضمن حماية المصالح العامة الجماعية منها والفردية

[1] - المادة 41 من القانون 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وتتكّفل بمتابعة المجرمين، أما الجماعات المحلية فيقصد بها البلدية والولاية[1] وأما الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام فيقصد بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالمدرسة العليا للقضاء، والديوان الوطني للخدمات الاجتماعية والمستشفيات.

وكذلك المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تمارس نشاطها بعيدا عن الخواص، أي عندما تتخذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري فهي تخضع لأحكام القانون العام.

غير أن المؤسسات ذات الرأسمال المختلط والمؤسسات التي تقدم خدمة عمومية، وكذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، فإنّها تسأل جنائيا في علاقاتها مع الخواص.[2]

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

طبقًا لنص 51 مكرر من قانون العقوبات، فقد نص المشرع الجزائري على يكون الشخص المعنوي مسؤولًا جزائيا، عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من ...»: شرطين .[3] « طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

1- ارتكاب الجريمة من طرف ممثل أو جهاز الشخص المعنوي:

ويقصد بالممثلون الأشخاص الذين لديهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشخص الاعتباري، وقد يكون المدير العام بمفرده، أو المدير الإداري، أو رئيس مجلس الإدارة الذين يمارسون نشاط هذا الشخص باسمه، ويشمل الممثلون كذلك الأشخاص القضائيين المعنيين قانونًا بموجب حكم قضائي، كالمصفي المعين من أجل تصفية أموال الشركة، أو المدير القضائي المعين لإدارة المجموعة أو الشركة.

وكذلك الحال حيث يعتبر الشخص المعنوي مسؤولًا في حالة التعويض، أي عندما يتم تفويض الصلاحيات لشخص طبيعي آخر، غير الممثل القانوني، ففي هذه الحالة في حالة ارتكاب جريمة، تقوم

[1] - يشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر، 2001- 2002 ، ص 83 .

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، الجزائر، 2011 ، ص 50 .

[3] - المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 معدل ومتمم.

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أساس جريمة قام بها المفوض[1]، وذلك في حال ما إذا قام بالفعل لحساب الشخص المعنوي.[2]

2- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

أي أن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل الشخص الطبيعي، بهدف تحقيق مصلحة أو فائدة للشخص المعنوي، أو تجّنب حدوث ضرر له، ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو غير مادية، مباشرة أو غير مباشرة، مدققة أو احتمالية، فيكفي أن ترتكب الجريمة بهدف تنظيم أعمال الشخص المعنوي، وحسن سيره، وتحقيق أغراضه، حتى لو لم يكن ذلك يعود بفائدة على الشخص الطبيعي.[3]

وتجدر الإشارة أّنه في حالة توافر هذين الشرطين، فإن تحديد الشخص الطبيعي ليس ضروري لمساءلة الشخص المعنوي، فإذا استحال معرفة الشخص الطبيعي، يمكن مساءلة الشخص المعنوي.

كما أن مساءلة الشخص المعنوي، لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة، وذلك بوصفه فاعلًا أصليا أو شريكًا وعليه إذا ثبت ارتكاب الشخص الطبيعي لفعل، تقوم به جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات سواء كان السلوك عمدي أو غير عمدي، فإن مسؤوليته تقوم.[4]

وعليه في حالة توافر هذين الشرطين وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 01 المتعّلق بالوقاية من الفساد فإنّه يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في القانون 06 ومكافحته.

ثالثا: الجزاء المقرر للشخص المعنوي

إن العقوبة الأصلية باعتبارها العقوبة التي يجوز الحلم بها، دون أن تقترن بها عقوبة أخرى فقد أقر المشرع الجزائري طبقًا لنص المادة 53 من القانون 06- 01 المتعّلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عن العقوبة المقررة للشخص المعنوي بالعودة للقواعد المقررة في قانون العقوبات الجزائري.

وبالعودة إلى قانون العقوبات، نجد أن المادة 18 مكرر نجد العقوبة كالآتي:

1- الغرامة: وهي عبارة عن إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة.

فإّنه طبقا لنص المادة 18 مكرر نجد العقوبة الغرامة تساوي من مرة(1) إلى خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونًا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.

أي أن الغرامة تتراوح بين 1.000.000 دج وهو الحد الأقصى المقرر لجنحة الاختلاس من قبل موظف عمومي وبين 5.000.000 دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى.

---

[1] - صمودي سليم، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ، ص 44 .

[2] - يشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر، 2001- 2002 ، ص 83.

[3] - أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار الإيمان للطباعة، مصر، 2007 ، ص 101 .

[4] - يشوش عائشة، المرجع السابق، ص 85.

الغرامة من 5.000.000 دج إلى 25.000.000 دج إذا كان الاختلاس في أحد الأجهزة أو القطاعات التابعة للخواص.

2 - واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

- ❖ حل الشخص المعنوي
- ❖ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- ❖ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- ❖ المنع من مزاولة مهنة أو نشاط وعدة أنشطة مهنية أو اجتماعية، بشكل مباشر، أو غير
- ❖ مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- ❖ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- ❖ نشر وتعليق حكم الإدانة.
- ❖ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[1]

أ-حل الشخص المعنوي: ويقصد بهذه العقوبة، منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وهذا يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط، حتى لو كان تحت اسم آخر، ومع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية، وتعد من أخطر العقوبات التي يتع رض لها الشخص المعنوي.

ب-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها: يقصد به منع المؤسسة من ممارسة النشاط الذي كانت تمارسه قبل الغلق وهذا لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وعليه في حالة قيام جريمة الاختلاس في حق الشخص المعنوي، فالقاضي ملزم بالحكم إما بعقوبة الغلق أو إحدى العقوبات الأخرى المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

ج-الإقصاء من الصفقات العمومية: ويقصد بهذه العقوبة منع الشخص المعنوي من التعامل في أي عملية يكون طرفها أحد الأشخاص من القانون العام، ويستوى أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عّقارية أو منقولة، وسواء تعّلقت بالقيام بعمل، أو تقديم خدمة أو مواد معينة، وسواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

[1] - المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية المؤرخة في 08/10 /2011 ، العدد 44 .

وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة وقيدها بمدة لا تتجاوز 05 سنوات.[1]

وبصفة ضمنية من خلال المادة 53 من القانون 06 –01 المتعّلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أحالت إلى القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، وبالرجوع إلى المادة 18 مكرر قانون عقوبات، تمكن الحكم على الشخص المعنوي بهذه العقوبة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

د-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر: ويعني منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة، أو الذي ارتكبت بمناسبة الجريمة.

هـ-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها: المصادرة هي نزع ملكية المال جبرا دون مقابل، واضافته إلى ملك الدولة، وعرفت المادة 15 من قانون العقوبات المصادرة بأّنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

و-نشر وتعليق حكم الإدانة: ومعناه إعلانه وإذاعته، حتى يصل إلى علم عدد غير كاف من الأفراد، وهو ما يمّثل تهديدا فعليا للشخص المعنوي، ويمس بمكانته وثقة الجمهور فيه، الأمر الذي يؤّثر سلبا على نشاطه في المستقبل.

ونصت المادة 18 من قانون العقوبات على أّنه المحكمة وعند الحكم بالإدانة، أن تأمر في جميع الحالات التي يحددها الحكم، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض، بشرط لا تتجاوز مدة التعليق شرط واحد.

ز-الوضع تحت الحراسة القضائية: يتمثل هذا الإجراء في وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء، وهو يقترب كثيرا من نظام الرقابة القضائية، وتنصب الحراسة على النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة بمناسبته، وتحكم بهذه العقوبة على الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وتعين المحكمة التي تصدر حكمها الوكيل القضائي الذي يقوم بهذه الحراسة ويقدم تقريره لقاضي تنفيذ العقوبات.[2]

المطلب الثاني

العقوبة التكميلية لجريمة الاختلاس

إضافة إلى العقوبة الأصلية المحددة للشخص الطبيعي فإنه هناك عقوبات تكميلية وهي العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية، وتخضع جريمة الاختلاس من قبل

[1] - بن سعدون رضا، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2003- 2006، ص 93 .

[2] - محمد محدة ، المسؤولية للشخص المعنوي، مجلة المفكر جامعة بسكرة العدد الأول ، مارس ، 2006 ، ص 51 .

موظف عمومي لنفس العقوبات التكميلية إذا كان الاختلاس من طرف شخص يدير كيانًا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة.

وطبقًا لنص المادة 50 من القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإن المشرع لم يكتفي بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، طبقا لنص المادة 09 من قانون العقوبات رقم 66 - 156 بل نص على عقوبات تكميلية أخرى طبقا للقانون 06- 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

الفرع الأول

العقوبات التكميلية الإلزامية

إضافة إلى العقوبة الأصلية هناك عقوبة تكميلية خاصة بجريمة الاختلاس والتي يجب على القاضي الجزائي الحكم بها إذا ما تم الحكم على الجاني بارتكاب جريمة الاختلاس وتتمثل هذه العقوبة في الحرمان من بعض الحقوق و المصادرة الجزئية للأموال، والحجر القانوني وهي المنصوص عليها في قانون العقوبات، إضافة إلى عقوبات تم النص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

أولا: العقوبات التكميلية في قانون العقوبات

إن القاضي الجزائي في حالة ما إذا تم الحكم على الجاني بالعقوبة الأصلية ، يحكم على الجاني أيضا بأحد العقوبات التكميلية التالية:

1- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وبالرجوع إلى نص المادة 9 مكرر 1، فإن هذه الحقوق تتمثل في:[1]

أ. العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

ب. الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

ج. عدم الأهلية ليكون مساعدا، أو محّلفًا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء على سبيل الاستدلال.

د. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذًا، أو مد رسا، أو مراقبا.

هـ. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

و. سقوط حقوق الولاية كّلها أو بعضها.

وتأمر المحكمة وجوبا بهذه العقوبة، في حالة الحكم بعقوبة جنائية، وتكون مدة الحرمان 10 سنوات على الأكثر، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، أو الإفراج عن المحكوم عليه.

[1] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 47.

2- الحجر القانوني: يتمّثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتبعا لذلك تدار أمواله طبقًا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي وذلك طبقًا لنص المادة 09 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

3 -المصادرة الجزئية للأموال: ونصت على هذه العقوبة التكميلية المادة 15 مكرر 1، حيث تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها، وكذلك الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

تم النص في القانون 06- 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 على عقوبات تكميلية يجوز للقاضي الجزائي المختص الحكم بها وذلك طبقا لنص المادة 51 منه وذلك بأمر من السلطة المختصة.

1- مصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة: حيث تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة الاختلاس، مع مراعاة استرداد الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية وهذا طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 51 من القانون 06- 01 التي تنص على" في حالة - الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية" حيث أن المصادرة إلزامية وهذا ما يفهم من عبارة "تأمر الجهة القضائية...." وذلك بالنسبة للأموال غير المشروعة.

2- الرد: أقر القانون أنه للجهة القضائية الناظرة في الدعوى المتعلقة بجريمة الاختلاس أن تأمر الجاني برد ما اختلسه أما إذا استحال الرد كما هو، فإنه يلزم برد قيمة ما تحصل عليه من ربح أو منفعة ، وينطبق هذا الحكم في صورة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره.

ويستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 51 من القانون 06-01، وهذا الحكم بالرد إلزامي المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على:" وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما تحصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، سواء بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى."

[1] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 48.

3- إبطال العقود و الصفقات والبراءات و الامتيازات: أجاز القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس وانعدام آثاره .

وهو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائي الجزائري، فالأصل أن يكون إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل المدنية وليس من اختصاص الجهات القضائية الجزائية.[1]

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية الاختيارية

يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني، بالعقوبات التكميلية الاختيارية والمنصوص عليها في قانون العقوبات وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي :

- تحديد الإقامة والذي يعني طبقًا لنص المادة 11 من قانون العقوبات إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعنيه الحكم لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.
- المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تتجاوز مدته 05 سنوات، طبقًا لنص المادة 12 من قانون العقوبات.[2]

بالإضافة إلى تحديد الإقامة والمنع من الإقامة، يجوز للقاضي أن يحكم كذلك بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتًا، والحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، والإقصاء من الصفقات العمومية، أو توقيف رخصة السياقة، أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر.

[1] - عبد الغني حسونة والكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس أموال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، ص 215.

[2] - المادة 11 و 12 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 جويلية 2011.

المطلب الثالث

الظروف الخاصة بالعقوبة وتقادمها

قد يصطحب الجريمة مجموعة من الظروف أو الوقائع التي تزيد من جسامتها، كما قد يكون هناك ظروف تقّلل من جسامتها وهذا ما يعرف بظروف التشديد والتحقيق، بحيث يستطيع القاضي أن تحكم بها في حدود سلطته التقديرية برفع العقوبة إلى الحد الأقصى، أو ينزل عن الحد الأدنى المقرر لها.

الفرع الأول

ظروف تشديد العقوبة

تشدد عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 06 -01 المتعّلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، طبقًا لنص المادة 48 من نفس القانون، حيث أن القاضي الجزائي في حالة ما إذا رأى شروط المادة 48 متوفرة، فإنّه يشدد في العقوبة كالتالي:

- **قاضي:** وهي كما ذكرنا في الركن المفترض لجريمة الاختلاس من قبل موظف عمومي، والذي يشمل إضافة إلى قضاة القضاء العادي، وقضاة القضاء الإداري، قضاة مجلس المحاسبة، وأعضاء مجلس المنافسة ويشمل أيضا الوزراء والولاة ورؤساء البلديات.[1]

- **موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة:** ويتعلق الأمر بالموظفين المعينين، بموجب مرسوم رئاسي الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة، أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية، أو في الإدارة غير الممركزة أو في الجماعات المحلية.

-**ضابط عمومي:** ويتعلق الأمر أساسا بالموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزاد العلني والترجمان الرسمي.

- **ضابط أو عون في الشرطة القضائية:** والمقصود هنا كل من ينتمي إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
2. ضابط الدرك الوطني.
3. محافظو الشرطة.
4. ضباط الشرطة

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجزائي ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة عشر، الجزائر، 2013 ، ص 137.

5. ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
6. مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم، بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
7. ضابط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن آلذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

- أما أعوان الشرطة القضائية فيتمثلون في: موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري، آلذين ليس لهم صفة ضباط شرطة قضائية، وذلك طبقًا لنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

- الأشخاص الممارسون لبعض صلاحيات الشرطة القضائية: ويتعلق الأمر أساسا برؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات، وحماية الأراضي واستصلاحها وذلك طبقًا لنص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية التي تناط لهم بعض المهام ، بموجب قوانين خاصة، وذلك طبقًا لنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

كأعوان الضرائب والجمارك التابعين لوزارة التجارة المكلفين بضبط المخالفات المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية.

- **موظف أمانة الضبط:** ويقصد به الموظف التابع لإحدى الجهات القضائية والمصنف في الرتب الآتية: رئيس قسم، كاتب ضبط رئيسي، كاتب ضبط، مستكتب الضبط، دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة، حتى وإن كانوا يشغلون وظائف بأمانة الضبط.

- **عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** وهي الهيئة التي تم إحداثها بموجب المادة 17 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

وبالتالي فإذا تعّلق الاختلاس بإحدى هذه الفئات طبقًا لنص المادة 48 من نفس القانون فإن العقوبة تشدد بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة أما الغرامة فتبقى نفسها أي من 2000.000 إلى

[1] - المادة 15-19- 21-27 من الأمر 66-155 رقم المؤرخ في 8 جويلية 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فيفري 2011 .

[2] - أحسن بوسقيعة ، مرجع السابق، ص 138 .

10.000.000 دج، و السبب الذي دفع المشرع الجزائري إلى تشديد العقوبة على هذه الفئات بالذات دون غيرها، يرجع إلى ما يتمتع به هؤلاء الأشخاص من سلطة مؤثرة وحاسمة في الحفاظ على أموال الدولة، فهم القائمون على رعاية المصالح التي جاء القانون لحمايتها، و بالتالي فإن هذا التشديد يكون في إطار الضمانات التي وفرها من أجل مكافحة الفساد عموما والوقاية منه، ومكافحة جريمة الاختلاس على وجه التحديد.

الفرع الثاني

الإعفاء من العقوبات وتخفيفها

طبقًا لنص المادة 49 من القانون 06-01 فإنّه يمكن الإعفاء من العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس، كما يمكن تخفيضها.

أولا: الإعفاء من العقوبة

يستفيد من العذر المنفي من العقوبة كل شخص ارتكب أو شارك في جريمة الاختلاس أي الفاعل الأصلي أو الشريك، إذا قام بالتبليغ عن الجريمة سواء كان التبليغ للسلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، أو ساعد على الكشف عنها وعن مرتكبيها ومعرفتهم.

لكن المادة اشترطت أن يتم التبليغ قبل بدء إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية، وقبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية.

ثانيا: تخفيف العقوبة

باستثناء الحالة التي تعفي من العقوبة، فإنّه يمكن تخفيض العقوبة فإنّه يمكن تخفيض العقوبة إلى النصف، بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك في جريمة الاختلاس إذا قام بالتبليغ أو ساعد في معرفة مرتكبيها وكشف الجريمة، بعد مباشرة إجراءات المتابعة ولكن قبل استنفاذ طرق الطعن العادية وغير العادية.

الفرع الثالث

تقادم العقوبة في جريمة الاختلاس

باعتبار جريمة الاختلاس من بين جرائم الفساد التي تم النص عليها في قانون مكافحة الفساد الجديد طبقًا للقانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، فإن التقادم المتعلق بالعقوبة طبقًا لنص المادة 50 من هذا القانون يخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

[1] - المادة 50 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعّلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وبالرجوع إلى نص المادة 614 قانون إجراءات جزائية، فإن العقوبة تتقادم في الجنح بمرور 05 سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.[1]

والحكم النهائي هو الحكم البات، أي الحكم ّالذي استنفذ جميع طرق الطعن وأصبح نهائيا، وحاز قوة الشيء المقضي .[2]

وعليه من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل نستنتج أن المشرع الجزائري نص على إجراءات جديدة وخاصة بجريمة الاختلاس، و بالخصوص إجراءات المتابعة التي تكون على المستوى الداخلي وعلى المستوى الدولي وكذلك العقوبات التي هي أشد من تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات سابقا و كل هذا رغبة منه في مكافحة و مواجهة أفضل لهذه الجريمة غير أنه في وقتنا الحالي لا نجد التطبيق الفعال لهذه الإجراءات و إلا لما لاحظنا الانتشار الكبير لهذه الجريمة.

[1] - المادة 614 من الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المتمم بالأمر رقم 11-22المؤرخ في 23 فبراير 2011 .

[2] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 378.

خلاصة الفصل الثاني:

وكخلاصة لفصلنا هذا نستنتج أن المشرع الجزائري نص على إجراءات جديدة وخاصة بجريمة الاختلاس، وبالخصوص إجراءات المتابعة التي تكون على المستوى الداخلي وعلى المستوى الدولي وكذلك العقوبات التي هي أشد من تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات سابقا وكل هذا رغبة منه في مكافحة و مواجهة أفضل لهذه الجريمة غير أنه في وقتنا الحالي لا نجد التطبيق الفعال لهذه الإجراءات و إلا لما لاحظنا الانتشار الكبير لهذه الجريمة.

الخاتمة

الخـاتمة:

نستخلص من خلال دراستنا هاته، إلى أن الظاهرة الاجرامية في تطور متسارع مصاحب لذلك الموجود على المستوى العلمي والتكنولوجي، ولعل أبرز مكامن الخطر أن الظاهرة الاجرامية المتعلقة باختلاس المال العام أصبحت ذات بعد دولي وعالمي نتاج ما أفرزته العولمة.

ويمكن يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أولى عناية واهتمام خاص بمكافحة جريمة الاختلاس، وذلك من خلال قواعدها الموضوعية، أو التدابير طبقا للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والإجراءات المتعلقة بها، سواء كان الاختلاس في القطاع العام أو القطاع الخاص.

فبخصوص الركن المفترض فهو الذي ميز جريمة الاختلاس عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، سواء كانت جريمة نصب أو خيانة أمانة أو سرقة وغيرها من الجرائم المنصوص عليها قانون العقوبات. حيث أن الركن المفترض أو اشتراط الصفة في هذه الجريمة، هو ما جعل لها طابعا خاصا بها ،على غرار الجرائم الأخرى التي تقع من أشخاص عاديين، وهو الذي جعلها تتميز بخطورة أكبر عن غيرها.

ولعل أهم ما تمكنّا من الوصول اليه من نتائج بعد استقراء أهم ما جاء به المشرع الجزائري، فيما يتعلق بجريمة اختلاس الأموال العمومية، وكذا ما توصلت اليه الجهود في مجال حماية المال العام، تتمثل فيما يلي:

أولا :بالنسبة للحماية الموضوعية للمال العام من جريمة الاختلاس :تبيّن لنا أن:

1-الاختلاس هو السلوك المادي الذي نصت عليه **المادة 29** من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تحت عنوان" اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي"،و الذي يعتبر من بين أهم الجرائم التي حظيت باهتمام المشرع الجزائري، لما له من انعكاسات خطيرة على الدولة والمجتمع.

2-تتميز جريمة اختلاس الأموال العمومية عن باقي الجرائم المشابهة لها في خصوصيتها، واستقلالية القانون الذي نص عليها.

3-المال العام هو المال المرصود للنفع العام، أي المخصص لتمكين المرفق العام من القيام بدوره في إشباع الحاجيات العامة للمجتمع، أو توفير خدمة عامة، أو تحقيق إي ا رد للدولة، سواء كان هذا المال منقولا أو غير منقول.

4-كما أولى المشرع الجزائري في اطار التدابير الوقائية الموضوعية لحماية المال العام من جريمة الاختلاس أهمية كبيرة فيما يتعلق بالعنصر البشري، الذي يعتبر الركيزة الأساسية المكملة لعنصر المال العام.

5-تعتمد الدولة على الموظف العمومي في إدارة م ا رفقها وتحقيق أهدافها، و يتجلى ذلك من خلال توسيع المشرع لمفهومه بالمقارنة مع مفهومه في القانون الإداري.

6-يشترط المشرع لقيام جريمة اختلاس المال العام، أن يقوم الموظف العمومي بجملة من السلوكيات المجرّمة على غرار التبديد العمدي، أو الاختلاس، أو الإتلاف، أو الاحتجاز بدون وجه حق، أو الاستعمال على نحو غير شرعي، لممتلكات الدولة، وهي الصور المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي وسّعت من مفهوم الاختلاس، ليشمل جميع التصرفات التي قد تصدر عنه بمقتضى وظيفته أو بسببها.

7-كما تضمنت جريمة اختلاس الأموال العمومية، جملة من العقوبات الردعية، التي خصها المشرع بأحكام إجرائية استثنائية عما هو مألوف بالنسبة للجرائم العادية.

8-وما يميز قانون الوقاية من الفساد ومكافحته انتهاجه لسياسة التجنيح، بالإضافة إلى تكريسه للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجريمة اختلاس الأموال العمومية.

9-كما أعطى المشرع الجزائري لنظام التقادم أهمية كبيرة، و ذلك لإحكام القبضة على مرتكبي هذه الجريمة، وعدم إفلاتهم من المسائلة والعقاب.

إلا أنه يجب التنويه إلى صعوبة إيجاد النظام القانوني المناسب لكيفية الردع، وذلك بالنظر لخصوصية الظاهرة الإنسانية التي لا يمكن قياسها بالعلوم الدقيقة، فكل شيء نسبي، ومع هذا استمرت جهود الدولة في الجانب الإجرائي إلى تطبيق حماية جزائية للأموال العمومية من جريمة الاختلاس، و يمكن تحديد أهم ما توصلت اليه في هذا المجال فيما يلي:

ثانيا :بالنسبة للحماية الإجرائية للمال العام من جريمة الاختلاس :تبيّن لنا ما يلي:

1-ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بمجموعة من الواجبات أهمها التصريح بالممتلكات لكشف أية زيادة في الذمة المالية له، و التي قد تكون مرتبطة بجريمة اختلاس المال العام، وذلك دون المساس بالمبادئ التي يقوم عليها التوظيف من شفافية وجدارة وكفاءة.

2-لقد خصّ المشرع الجزائري جريمة اختلاس المال العام بأحكام إجرائية استثنائية عما هو مألوف بالنسبة للجرائم العادية، تدعى بأساليب البحث و التحري الخاصة، والتي تتمثل في الاختراق أو التسرب، والترصد الإلكتروني، بالإضافة إلى التسليم المراقب.

3 - كما أخضع المشرع جريمة اختلاس الأموال العمومية إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع، أو ما يعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة، التي لم تكن خاضعة لاختصاص تلك الأقطاب قبل صدور **الأمر رقم - 10 05**المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

4 -أما على الصعيد الدولي، أولى المشرع أهمية بالغة للتعاون القضائي والدولي، الذي وّسع من نطاقه مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود ما تسمح به الاتفاقيات والقوانين، رغبة منه في ملاحقة الجناة أينما حلوا، مع تركيزه على مصادرة واسترجاع الممتلكات المتأتية من جريمة اختلاس المال العام.

ومما سبق دراسته في موضوع جريمة اختلاس الأموال العمومية، توصلنا إلى عدّة نتائج **وتوصيات أهمها:**

1-يستلزم للوقاية ومكافحة جريمة اختلاس الأموال العمومية، الكثير من اليقظة والتجنيد، طالما أن الأمر يتعلق بالمصلحة العامة، وذلك من خلال إشراك جميع الفاعلين في المجتمع سواء كانوا قانونيين.

2-كما يمكن القول بأن النظام الموضوعي لحماية المال العام من جريمة الاختلاس، يستدعي الكثير من التدقيق، و ذلك من خلال تدقيق المصطلحات، و توحيد التشريع بجعله رادعا، مع تفادي تناقض النصوص القانونية.

3-توضيح مصير الإذن الممنوح لإجراء المراقبة الإلكترونية في حالة مخالفته للشروط المطلوبة .

4-تمكين الجهة الطالبة للإذن القيام بالمرقبة الخاصة باستئنافه في حالة رضاه من قبل قاضي التحقيق.

5-إدراج وضع الإجراءات العارضة والتي نتخذها الجهة الأمنية المكلفة بعملية الاختراق.

6-تحديد نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المخترق، خاصة أن أسلوب الاختراق من الأساليب الأساسية المعمول بها.

7-توضيح الإجراءات الخاصة بنظام السليم المراقب وتوسيع نطاق العمل به في جرائم أخرى.

8- كما ننوه في النسق نفسه إلى اعتماد نظام قضائي متخصص في الجريمة الاقتصادية، لاسيما ما تعلق بالنظام العام، فهناك بعض الدول من فكرت في استحداث جهاز قضائي مستقل عن جهاز القضاء العادي، مهمته مكافحة الفساد، وذلك من خلال تكوين قضاة وضباط شرطة قضائية وأعوان هيئات الرقابة، بشكل متخصص في هذا النوع من الجرائم، واستحداث نيابة اقتصادية منفصلة تماما عن النيابة العمومية.

9-أما ما تعلق بالنظام الإجرائي في حماية المال العام من جريمة الاختلاس، فإننا نرى بأن الترسانة القانونية في هذا الشأن جد وافية وكافية، التي تستوجب التطبيق فقط.

10-إن تحقيق نتائج إيجابية في محاربة جرائم الفساد، تستدعي بكل حزم وصرامة من الدولة على احترام تشريعها الأساسي وهو الدستور، من خلال تجسيد أهم مبدأ وهو الفصل بين السلطات، وذلك بجعل الجهاز القضائي مستقلا و بعيدا عن كل الممارسات والضغوطات، والتي من شأنها أن تعرقل حسن سيره.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية عشر، الجزائر، 2012.
2. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، الجزائر، 2011
3. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجزائي ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة عشر، الجزائر، 2013 .
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة عشر، الجزائر، 2019.
5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2007.
6. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1989.
7. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار الإيمان للطباعة، مصر، 2007 .
8. بارش سليمان، القسم الخاص من قانون العقوبات، دار البعث، الجزائر، 1986 .
9. بارش سليمان، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث، الطبعة الثانية، الجزائر، 1990 .
10. خلف عبد الرحمان خلف، شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة. نشر.
11. الدليمي نوفل علي عبد الله صفو، الحماية الجزائية للمال العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

12. سعد عبد العزيز جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الجزائر، 2012 .
13. سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الجزائر 2012 .
14. سعد عبد العزيز، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
15. سليمان بارش .محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص .)طبعة أولى دار البعث :الجزائر. 1995.
16. سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2002.
17. الشاذلي فتوح عبد الله، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002 .
18. شوقي ضيف. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية. طبعة رابعة. مكتبة الشروق الدولية: مصر. 2004.
19. صمودي سليم، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .
20. عبد الحميد هنداوي، المحكم و المحيط الأعظم، طبعة أولى، جزء خامس، دار الكتب العلمية: لبنان، 2000 .
21. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، .الجزائر، 1989 .
22. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
23. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
24. الغوثي بن ملحة، التنظيم القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الطبعة الثانية، الجزائر،2002 .

25. لبنى دنش، جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر. كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008.
26. محمد الأمين البشرى، الفساد والجريمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ب ط، الرياض، 2007 .
27. محمد رضا عيفة، جريمة اختلاس المال العام، طبعة أولى، بيت الحكمة، الجزائر، 2015 .
28. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
29. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، جزء أول، دار العلوم، الجزائر،2012 .
30. نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
31. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2002.

ب- المذكرات والأطروحات الجامعية:

1. بكوش مليكة ،جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق قسم قانون خاص ، وهران، 2013 .
2. بن سعدون رضا، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2003- 2006.
3. خلوفي لعموري، جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة، الجزائر، 2007.
4. سنة أحمد، حقوق الموظف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة المالية العامة، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005 .
5. يشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر، 2001- 2002 .

ج- المقالات العلمية:

1. خالدي فتيحة ، ميمون خيرة، جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 04 :العدد01(2019).
2. خديجة غرداين، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 09 ، العدد03، ديسمبر 2018.

3. عبد الغني حسونة والكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس أموال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس.
4. عبد الغني والكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد .الخامس.
5. عبد اللطيف والي، عمارة عمارة، الإجراءات الجديدة لقمع جريمة اختلاس أموال عمومية ، جامعة المسيلة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07 :العدد 01 :السنة 2020 .
6. محمد محدة ، المسؤولية للشخص المعنوي، مجلة المفكر جامعة بسكرة العدد الأول ، مارس ، 2006 .

د-النصوص القانونية:

الدساتير:

1. دستور الجمهرية الجزائرية لسنة 1996 المعدل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ، العدد76 .

القوانين:

1. قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66 - 156 المؤرخ في 8 جويلية 1966 ، الجريدة الرسمية رقم 49 ، المؤرخة في 11 جوان 1966.
2. القانون رقم 96 -02 المؤرخ في 10 جانفي 1995 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني، الجريدة الرسمية .الصادرة بتاريخ 19 جانفي 2008 ، عدد19 .
3. قانون رقم 01-09 الموافق ل 26 يونيو2001 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج.ر، عدد 74.
4. القانون 06- 01المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، متمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 معدل ومتمم بالقانون رقم 11 / 15 المؤرخ في 2 أوت 2011 .
5. القانون 11 - 14 المعدل والمتمم للقانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 02 أوت 2011 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44 في 10 غشت 2011.
6. القانون 06-01 المؤرخ في 02 فيفري 2006
7. القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

8. القانون رقم 06 -02المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ، أوت 2008 ، عدد45 .
9. القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2008 ، العدد15 .

- **الأوامر**

1. الأمر 66-155 رقم المؤرخ في 8 جويلية 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فيفري 2011 .
2. الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 جويلية 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية المؤرخة في 08/10 /2011 ، العدد 44 .
3. الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 جويلية 2011.
4. الأمر رقم 95 -13 المؤرخ في 11 نوفمبر 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ، 20جانفي 2008 ، عدد03 .
5. الأمر رقم 06 -03 المؤرخ في 15 سبتمبر 2006 ، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.
6. الأمر 06/05
7. الأمر رقم 03- 11المؤرخ في 26 أوت 2003 ، المتعلق بالنقد والقرض.

هـ-الأحكام والقرارات القضائية:

1. قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 28 جوان 2000 ، القضية رقم205715 ، الأحكام القانونية.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	**1**
الفصل الأول : النظام القانوني لجريمة الاختلاس	
تمهيد	**5**
المبحث الأول : الاطار المفاهيمي لجريمة الاختلاس	**6**
المطلب الأول: مفهوم الاختلاس	**6**
الفرع الأول: التطور التاريخي لجريمة الاختلاس في التشريع الجزائري	**6**
الفرع الثاني : تعريف جريمة الاختلاس	**9**
المطلب الثاني: تحليل عناصر جريمة الاختلاس	**13**
الفرع الأول: اختلاس المال	**13**
الفرع الثاني : الحيازة في الاختلاس	**14**
الفرع الثالث: الاستيلاء على الحيازة	**16**
المطلب الثالث: تمييز جريمة الاختلاس عن بعض الجرائم المشابهة لها	17
الفرع الأول: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة	**17**
الفرع الثاني: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة	**20**
المبحث الثاني : الاطار القانوني لجريمة الاختلاس	**22**
المطلب الأول : الركن المفترض في جريمة الاختلاس	**22**
الفرع الأول : صفة الجاني في الاختلاس في القطاع الخاص	**22**
الفرع الثاني : صفة الجاني في الاختلاس من قبل الموظف العمومي	**28**
المطلب الثاني: الركن الماد ي	**30**
الفرع الأول : السلوك الاجرامي	**30**
الفرع الثاني : محل الجريمة	**33**
الفرع الثالث: المشاركة والشروع في جريمة الاختلاس	**35**

الفرع الرابع : إثبات جريمة الاختلاس	35
المطلب الثالث: الركن المعنوي في جريمة الاختلاس	36
الفرع الأول: القصد الجنائي العام	36
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص	38
الفرع الثالث: إثبات القصد الجنائي	38
خلاصة الفصل الأول	40
الفصل الثاني : خصوصية المتابعة الجزائية لجريمة الاختلاس	
تمهيد	42
المبحث الأول : الأحكام الاجرائية لجريمة الاختلاس	43
المطلب الأول : خصوصية البحث والتحري	43
الفرع الأول : التسليم	44
الفرع الثاني :الاختراق أو التسرب	45
الفرع الثالث: الترصد الالكتروني	49
المطلب الثاني : خصوصية التحقيق والمحاكمة في جريمة الاختلاس	53
الفرع الأول: تسبيب الحكم بالإدانة بجريمة الاختلاس	53
الفرع الثاني : الحكم في الدعوى المدنية التبعية المتعلقة بجريمة الاختلاس	54
الفرع الثالث : تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس	57
المبحث الثاني : الجزاء المخصص لجريمة الاختلاس	58
المطلب الأول : العقوبة الأصلية لجريمة الاختلاس	58
الفرع الأول : العقوبة المقررة للشخص الطبيعي	58
الفرع الثاني : العقوبة المقررة للشخص المعنوي	60
المطلب الثاني : العقوبة التكميلية لجريمة الاختلاس	64
الفرع الأول : العقوبات التكميلية الالزامية	65
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية الاختيارية	67
المطلب الثالث : ظروف الخاصة بالعقوبة وتقاسمها	68
الفرع الأول : ظروف تشديد العقوبة	68

الفرع الثاني : الاعفاء من العقوبة وتخفيفها	**70**
الفرع الثالث: تقادم العقوبة في جريمة الاختلاس	**70**
خلاصة الفصل الثاني	**72**
الخاتمة	**74**
قائمة المصادر والمراجع	**78**
فهرس الموضوعات	**84**
ملخص	

الملخص:

يعد اختلاس المال العام من أكثر الأعمال خطورة على الاقتصاد الوطني بالنظر إلى ما تسببه من استنزاف للكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات. وعلى هذا الأساس ورغبة منه في حماية هذا المال من كل انتهاك أو اعتداء قام المشرع الجزائري بتجريم هذا الفعل اختلاس المال العامل، وأقر له جزاءات وعقوبات تتناسب وطبيعته. وللإشارة فتن المشرع الجزائري قام بالنص على تجريم فعل اختلاس المال العام في قانون العقوبات بموجب المادة 119 منه والتي عرفت العديد من التعديلات ، قبل أن يتم إلغاءها وتعويض مضمونها بالمادة 29 من القانون 06 - 01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، وبالتالي اعتبارها رسميا من جرائم الفساد التي خصها المشرع الجزائري بالعلاج من خلال القانون 06 - 01 المشار إليه. ومن هنا يظهر اهتمام المشرع الجزائري بهذه الجريمة من خلال محاولة الحد منها.

الكلمات المفتاحية : الاختلاس ، جريمة الاختلاس، العقوبات ، المال العام.

Abstract:

The embezzlement of public money is one of the most dangerous acts on the national economy in view of the draining of many financial resources that aim to meet public needs and achieve development in various fields. On this basis and desiring to protect this money from every violation or aggression, the Algerian legislator criminalized this act of embezzlement of working money, and approved penalties and penalties commensurate with its nature. It is to be noted that the Algerian legislator has intrigued by stipulating the criminalization of the act of embezzlement of public money in the Penal Code under Article 119 of it, which defined many amendments, before it was canceled and its content was compensated by Article 29 of Law 06-01 related to the fight against corruption and its prevention, and therefore officially considered a corruption crime. Which the Algerian legislator singled out for treatment through the aforementioned Law 01-06. Hence the Algerian legislator's interest in this crime by trying to reduce it.

Keywords: embezzlement, embezzlement crime, penalties, public money.